



TOGETHER
for a sustainable future

OCCASION

This publication has been made available to the public on the occasion of the 50th anniversary of the United Nations Industrial Development Organisation.



TOGETHER
for a sustainable future

DISCLAIMER

This document has been produced without formal United Nations editing. The designations employed and the presentation of the material in this document do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries, or its economic system or degree of development. Designations such as “developed”, “industrialized” and “developing” are intended for statistical convenience and do not necessarily express a judgment about the stage reached by a particular country or area in the development process. Mention of firm names or commercial products does not constitute an endorsement by UNIDO.

FAIR USE POLICY

Any part of this publication may be quoted and referenced for educational and research purposes without additional permission from UNIDO. However, those who make use of quoting and referencing this publication are requested to follow the Fair Use Policy of giving due credit to UNIDO.

CONTACT

Please contact publications@unido.org for further information concerning UNIDO publications.

For more information about UNIDO, please visit us at www.unido.org

مشروعي MASHROU3i



MON PROJET D'ENTREPRISE – PAS À PAS
MASHROU3I: 5ATWA – 5ATWA

دليل الباعث الشاب



ORGANISATION DES NATIONS UNIES
POUR LE DÉVELOPPEMENT INDUSTRIEL



ORGANISATION DES NATIONS UNIES
POUR LE DÉVELOPPEMENT INDUSTRIEL

جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٤ لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تم إعداد هذه الوثيقة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمساهمة الخبيرين المعتمدين لديها السيدان محمد العقربي و صالح بومعيزة تحت إشراف فريق عمل برنامج «مشروعي». شكر خاص للسيد المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد نور الدين تفتق والسيد المدير المركزي حمودة الأشطر لمساهمتهما في إعداد ومراجعة هذا الدليل. تم نشر هذا الدليل دون مراجعة رسمية من قبل منظمة الأمم المتحدة ولا تعبر التعابير و محتوى هذه الوثيقة عن رأي أمينها العام فيما يتعلق بالنظام القانوني للدولة أو الإقليم أو المدينة أو الجهة أو السلطات هذا ولا تتصل بتسييم حدود أو نظام اقتصادي أو مستوى تنمية. تم استعمال عبارات «متطور» أو «صناعي» أو في «طور النمو» لغايات إحصائية دون أن تعبر ضرورة عن أي تقييم لمستوى الذي يبلغه بلد معين أو منطقة في درب النمو. الإشارة لأسماء شركات أو علامات تجارية لا يفيد دعمها من قبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

7	التقديم
8	الفصل الأول: سلسلة قيم المبادرة
9	المحور الاول: سلسلة قيم المطبقة على عملية المبادرة
9	المحور الثاني: أية فكرة للمشروع
9	المحور الثالث: الجدوى المالية لمشروع
10	المحور الرابع: مراحل بعث المشروع
10	المحور الخامس: مخطط الأعمال
10	المحور السادس: أي شكل قانوني لمؤسستي
11	المحور السابع: تكويني في ميدان الأعمال
11	المحور الثامن: تحقيق فكري للمشروع: من يساندني
11	1.8.I مراكز الأعمال
11	2.8.I محاضن المؤسسات
11	1.2.8.I الخبرات والمهارات الشخصية
11	2.2.8.I الخبرات والمهارات المحاسبية
11	3.2.8.I الخبرات والمهارات المالية للمشروع
12	3.8.I الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل
14	الفصل الثاني: أبعث مؤسستي
15	1.II إجراءات تكوين المؤسسات
15	1.1.II التصريح بمشروع الإستثمار
15	2.1.II الإجراء الموحد لتكوين مشروع فردي
15	1.2.1.II المراجع القانونية
15	2.2.1.II شروط الانتفاع بالخدمة
15	3.2.1.II مكان ايداع الملف
15	4.2.1.II الوثائق المطلوبة
15	5.2.1.II آجال الحصول على الخدمة
15	3.1.II تكوين الشركات
16	4.1.II اسناد المعرف الجبائي
16	1.4.1.II شروط الانتفاع بالخدمة
16	2.4.1.II الوثائق المطلوبة
16	3.4.1.II مكان ايداع الملف
16	4.4.1.II الإجراءات
16	5.4.1.II آجال الحصول على الخدمة
16	6.4.1.II مكان الحصول على الخدمة
16	2.II إجراءات تكوين الشركات
20	الفصل الثالث: تمويل مشروع
21	1.III تمويل الأساسيات : صناديق المساعدة على الانطلاق
21	1.1.III طرق تدخل صناديق المساعدة على الانطلاق
21	2.1.III أمثلة
21	2.III آليات تدعيم التمويل الذاتي
21	1.2.III الصندوق الوطني للتهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
21	1.1.2.III الشروط العامة
22	2.1.2.III الأموال المتداولة
22	3.1.2.III منح استثمار
23	2.2.III جمعيات التنمية (القروض الصغرى)
23	3.2.III صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

23	1.3.2.III الباعثون الجدد	
25	2.3.2.III المؤسسات الصغرى والمتوسطة	
27	3.3.2.III الامتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة المشاريع حسب مجموعات مناطق تشجيع التنمية الجهوية	
29	4.2.III نظام التشجيع على التجديد في ميدان تكنولوجيا المعلومات	
29	1.4.2.III تقديم النظام	
29	2.4.2.III الأنشطة التي تحوّل الانتفاع بتدخلات هذا النظام	
29	3.4.2.III الاستثمارات المعنية	
29	4.4.2.III طرق التدخل	
29	5.4.2.III المنح	
29	5.2.III الصندوق الخاص بالنهوض بالفلاحة والصيد البحري	
29	1.5.2.III الأنشطة التي تحوّل الانتفاع بتدخلات هذا الصندوق	
29	2.5.2.III الاستثمارات المعنية	
29	3.5.2.III التشجيعات المخصصة للباعثين الجدد	
29	4.5.2.III طرق التمويل	
29	5.5.2.III المنح	
29	6.2.III شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية	
30	1.6.2.III مجالات التدخل لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية	
30	2.6.2.III قائمة غير حصرية للشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية	
30	7.2.III الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية	
30	1.7.2.III مهمة الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية	
30	2.7.2.III مجال تدخل الصناديق المشتركة	
30	3.III الآليات الخاصة بتمويل المشاريع الفردية والمشاريع الصغرى والمتوسطة	
30	1.3.III البنك التونسي للتضامن	
30	1.1.3.III المنتفعون	
30	2.1.3.III طرق تدخل البنك التونسي للتضامن	
30	3.1.3.III الوثائق المطلوبة :	
30	2.3.III بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	
30	1.2.3.III مهام البنك	
30	2.2.3.III إطار تدخلات البنك	
31	4.III خطوط التمويل الخارجية	
31	5.III أليات الضمان : الشركة التونسية للضمان	
32	الفصل الرابع: تحقيق مشروع	
33	1.IV التشجيعات التي يتوجب عدم نسيانها	
33	1.1.IV التشجيعات الجبائية	
34	2.1.IV التشجيعات المالية	
35	3.1.IV التشجيعات الخصوصية	
36	4.1.IV التشجيعات الخاصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة	
36	2.IV أليات الشجيع على بعث المؤسسات	
36	1.2.IV الإفراق	
36	1.1.2.IV مساندة والتزامات المؤسسة	
36	2.1.2.IV تحديد المشاريع المنيثقة عن آلية الإفراق	
36	3.1.2.IV نوعية المشاريع	
36	4.1.2.IV الحوافز للمؤسسة التي تتبنى الإفراق	
36	5.1.2.IV الحوافز للمؤسسة المحدثة في الإفراق	

37.....	2.2.IV نظام العطل لبعث المشروع.....
37.....	1.2.2.IV المنتفعون.....
37.....	2.2.2.IV المدة القصوى للانتفاع بالعطل لبعث مشروع.....
37.....	3.2.2.IV شروط إسناد العطلة لبعث مشروع.....
37.....	4.2.2.IV الامتيازات.....
37.....	5.2.2.IV الوثائق المطلوبة.....
37.....	3.IV الالتزامات والامتيازات الأساسية للباعثين.....
37.....	1.3.IV النظام الجبائي.....
37.....	1.1.3.IV الضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين.....
37.....	2.1.3.IV الضريبة على الشركات.....
38.....	3.1.3.IV إجراءات دفع الضريبة على الدخل وعلى الشركات.....
38.....	4.1.3.IV الأداء على القيمة المضافة.....
38.....	5.1.3.IV الأداء على الإستهلاك.....
38.....	6.1.3.IV معاليم التسجيل.....
38.....	7.1.3.IV الأداءات الأخرى.....
39.....	2.3.IV نظام التغطية الاجتماعية.....
39.....	1.2.3.IV نسب المساهمات.....
39.....	2.2.3.IV إجراءات الإنخراط.....
39.....	3.2.3.IV تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.....
42.....	المرفق الأول: خطوات تأسيس مشروع.....
46.....	المرفق الثاني: هياكل المرافقة في بعث المشاريع.....
50.....	المرفق الثالث: التنظيم البنكي التونسي.....
52.....	المرفق الرابع: عناوين مفيدة.....
54.....	المرفق الخامس: خطوط التمويل الخارجية.....
58.....	المرفق السادس: صندوق التطوير واللامركزية الصناعية والإجراءات والهيكل المتدخلة.....
60.....	المرفق السابع: صندوق التطوير واللامركزية الصناعية الإطار القانوني.....

المطلوب من خلال التنصيص على رقم الصفحة الواردة بها الفقرة المطلوبة. هذا ويمكن النسخة الرقمية من الدليل من التوجه المباشر إلى العنوان المطلوب من خلال الضغط عليه مباشرة. كما يتوفر في خاتمة كل قسم روابط لمواقع إلكترونية التي تساهم في توجيه القارئ إلى فضاءات ثرية بالمعلومات.

ما يحتويه هذا الدليل؟

خلال الفصل الأول من الدليل تم تقديم شرح لمفهوم «سلسلة قيم المبادرة» التي تم بسطها من قبل الاقتصادي ميشال بوتار (1985)¹ كمفهوم يعتمد تمثيلاً يتطابق مع عملية المبادرة في المشاريع. في الفصل الذي يليه يتم بسط الإجراءات ومراحل إحداث المؤسسة. ويتناول الفصل الثالث فرص التمويل الداعمة للتمويل البنكي التقليدي. وتمثل إمكانيات التمويل المتاحة في الصناديق الخاصة التي تعتنى بصغار الباعثين.

كما تم التعرض للدعم المالي الذي توفره خطوط التمويل الخارجية وخصوصاً التي لم يتم استهلاكها كلياً بتاريخ منتصف شهر سبتمبر 2014 وتم إسنادها من الدولة الفرنسية والإيطالية والبنك الدولي والبنك الإفريقي للتنمية وصندوق النقد العربي المذكورة في الملحق عدد 5. ويقدم الفصل الرابع جملة التشجيعات والآليات الخصوصية لكل طبيعة مشروع يتم إحداثه. خاتمة هذا الدليل مخصصة للمصاحيب التي تمثل مصادر معلومات وإمكانية مزيد التعمق في المعارف وهي تهم المؤسسات بصفة عامة بمعنى أنها مستوحاة من النصوص القانونية والترتيبية والتدابير الخاصة المطبقة على المشاريع الصغرى.



لمين محمد ضاوي

مدير في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، فيينا

لما تم إعداد هذا الدليل؟

حسب فكرة المشروع الأصلية والموارد المالية لا يجد بعض الباعثين الشبان صعوبات في إنجاز مشاريعهم الخاصة إلا أنه على خلاف ذلك يتوجب على الآخرين البحث عن المساندة الفنية والمالية والتأطير للتقدم في مراحل الإنجاز. وهنا تأتي الغاية التي وضع لأجلها هذا الدليل قصد مساعدة الباعثين الشبان في مسار إنجاز مشاريعهم ومؤسساتهم وذلك من خلال اطلاعهم على هياكل المساندة ومهامها إلى جانب الإجراءات الواجب احترامها. هذا الدليل يبسط كيفية إنجاز المشاريع بصفة مفصلة للباعث الشاب.

لمن يتوجه هذا الدليل؟

تم إعداد هذا الدليل للباعثين الشبان وخاصة منهم المبادرين ببعث مشروع لأول مرة. محتوى هذا الدليل يمكن أن يكون مفيداً لجميع المستثمرين لما يتضمنه من إحالات لعدد المواقع الإلكترونية الموجهة للاستثمار وبعث المؤسسات. كما يمكن للطلبة والباحثين في الميدان الاقتصادي أن يجدوا فيه معلومات دقيقة مفيدة في ميدان الدراسات.

كيفية دراسة هذا الدليل؟

ليس من الضروري الاطلاع على جميع محتوى الدليل في صورة اقتصار الحاجة على معطيات محددة وخصوصية ويمكن فهرس الدليل من التوجه مباشرة إلى المعطى

1 بورتر (1985) «إمكانيات المنافسة» نيويورك، الصحافة الحرة، صفحة 37. Porter M.E (1985). Competitive Advantage, New York, The Free Press, p.37.

هذه الظاهرة.³ أمام هذا الواقع وخلال العشريات الفارطة، قامت الحكومات والمنظمات الدولية بتسخير جهودها لتشجيع المبادرة الخاصة وإدماج الشباب في سوق الشغل من خلال العمل المستقل.

في تونس تدعم منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بصورة كبيرة جهود التشجيع على المبادرة الفردية مستهدفة فئة المستثمرين الشبان وبالخصوص خرجي التعليم العالي. ومن خلال برنامج مشروع (مؤسستي) تشجع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وشركائها (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، التعاون الإيطالي، هيليو باكر HP) تشغيل الشباب من خلال بعث المشاريع وتنمية المؤسسات في مناطق مستهدفة بتونس. من خلال دراسة دليل المستثمر تبحث منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تدعيم المبادرات التي قامت بها لتشجيع لبعث المؤسسات من قبل الشباب.

هذا الدعم يمر عبر منح ووضع على ذمة البلاد التونسية خطوط تمويل خارجية مخصصة إلى إحداث وتوسيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة من قبل البلدان الحليفة كإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. دليل الباعث الشاب يهدف إلى تقديم جملة النشاطات والمتدخلين الداعمين لبعث المشاريع ويوجه الباعث الشاب في التمشي السليم لإنجاز مشروعه.

تبلغ نسبة الشغالين والأجراء على المستوى العالمي 90% من جملة الناشطين في سوق الشغل في حين لا تتجاوز نسبة المنتصبين للحساب الخاص الـ 10%. وإن كان من المؤكد أن الكثيرين قد راودتهم فكرة الانتصاب للحساب الشخصي فإنه من النادر جدا أن تتواصل الفكرة إلى مرحلة الإنجاز فوظيفة صاحب مؤسسة لا تمثل حلما من أحلام الناشئة لمستقبلهم مما يؤكد أن هذا النشاط لا يندرج ضمن القيم التي يتم الترويج لها بالمجتمع. هذا إلى جانب أن الشباب يصرحون عن أولوية بحثهم عن وظيفة قارة بالقطاع العام. في مقابل هذا لم يعد القطاع العام قادرا على توفير فرص التشغيل لجميع طالبيه مما يضعنا أما حتمية اللجوء إلى مبادرة الشباب التي يمكن أن تكون طريق النجاح الوحيد للعدد الأكبر من خرجي الجامعات الجدد.

في تونس وخلال سنة 2013، تم تعداد 248.400 عاطل عن العمل من خرجي الجامعات وهو ما يمثل نسبة 5.33% من مجموع حاملي الشهائد العليا. وتشمل البطالة فئة الإناث بنسب أعلى لتبلغ 5.34% مقابل 1.32% للذكور.² بالإضافة إلى أن نسبة فئة الشباب المتراوح أعمارهم بين 51 و92 سنة تعد بنفس الأهمية وتمس جميع الجهات التي تنصدها جهتي إقليم تونس الكبرى والوسط حيث تبلغ نسبة العاطلين عن العمل تباعا 7.12% و6.12% ويليهما من حيث الترتيب جهتي الوسط الغربي والشمال الشرقي بنسب 3.51% و41% أما بقية الجهات فهي أقل تضررا من

2 الإحصائيات الوطنية للسكان والتشغيل (الثلاثي الثالث لسنة 2013)، المعهد الوطني للإحصاء.

3 .BIT-INS-ONEQ (2013): Enquête sur la Transition de l'école vers la Vie Active (ETVA)



//////

الفصل الأول

سلسلة قيم المبادرة

//////

والمعتمد في عملية المبادرة يمكن أن يوجه الباعث الشاب الحامل لفكرة مشروع قصد تحقيق فكرته باعتبار أن سلسلة القيم، كما تصورها بورتير، تقترح جملة من المراحل في عملية التصرف و الإدارة يمكن تطبيقها في مجالات عديدة ومثالها تصنيع منتج أو البدء في مشروع. بعث المشروع من قبل باعث شاب يمثل عملية متعددة المراحل وتمثل بذلك سلسلة قيم المبادرة.

في الواقع، تتمثل مراحل عملية المبادرة في نشاطات وامتيازات التنافسية والناجحة من مدى استغلال مصادر المعلومات والامتيازات المالية والجبائية وحسن استغلال ما توفره هياكل المساندة. وبالتالي كل نشاط يتم إنجازه لتحقيق المشروع من شأنه أن يثمن كل مرحلة. ويقدم الرسم البياني التالي هذا التطبيق:

- سلسلة القيم المطبقة على عملية المبادرة
- أية فكرة للمشروع
- الجدوى المالية لمشروع
- مخطط أعمال مشروع
- أي شكل قانوني لمؤسستي
- تكويني في ميدان الأعمال
- تحقيق فكري للمشروع

المحور الأول: سلسلة قيم المطبقة على عملية المبادرة

يسعى صاحب المشروع لضمان الحد الأقصى من الحظوظ في سبيل نجاح مشروعه وبعث مؤسسته. هذا التمشي المستوحى من سلسلة القيم المقترحة من بورتير. (1985)⁴

الهدف: إطلاق المشروع	إستغلال صناديق الدعم والقروض والضمانات	الحصول على مرافقة محاضن المؤسسات ومراكز الأعمال	شركاء ومساعدين متحفزون
الهدف: إطلاق المشروع	التكوين القانوني	الدراسة المالية ومخطط الأعمال	الدراسة التجارية
	الشكل القانوني الأمثل والمرن	مردودية المشروع، التجديد في المنتج	تشريك هياكل الدعم: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

سلسلة القيم لبورتير وتطبيقها على عملية المبادرة

ويتمثل تقييم المبادرة في دراسة الجدوى التي تغطي الميادين وخاصة منها:

- التقنية: تحديد وصف المنتج
- التجارية: دراسة السوق والحرفاء والكميات المطلوبة والمنافسة
- القانونية: الشكل القانوني، إجراءات التكوين والمحيط القانوني

خلال هذه المرحلة، يمكن للباعثين التمتع بتأطير خبراء مراكز الأعمال ومحاضن المؤسسات. هذه المساندة المجانية تساهم في الحد من تكاليف الدراسة وتمنح الباعث الشاب تكوينا ملائما في بعث مشروعه.

المحور الثالث: الجدوى المالية لمشروع

غالبا ما تأخذ الجدوى المالية شكل مخطط الأعمال والذي تعدد مسمياته ويطلق عليه أيضا دراسة المشروع. ويقوم مخطط الأعمال بوصف النشاط المزمع ممارسته مع تحديد الأهداف الي سيتم تحقيقها وتحديد للحاجة من المعدات والموارد البشرية مع تقديم تفصيل لحجم الموارد المالية الضرورية. يساعد مخطط الأعمال الباعث الشاب على تقديم مشروعه وعرضه على الشركاء المرتقبين والمؤسسات التمويلية. فمن خلال مخطط الأعمال يمكن للبنوك تقييم:

- الموارد الضرورية
- تقديرات الموازنة
- السيولة المالية
- مخطط التمويل
- الدراسة المالية اعتمادا على مؤشرات المردودية التقديرية: القيمة الحالية الصافية نسبة المردودية الداخلية أجل استرجاع الاستثمار.

وتقدم مراكز الأعمال ومحاضن المؤسسات وبنك تمويل المؤسسات الصغرة والمتوسطة ومكاتب الدراسات خلال هذه المرحلة أيضا التأطير الضروري للباعثين في إعداد مخطط الأعمال. وقد خصصت مجلة تشجيع الاستثمارات منح خصوصية لتغطية نسبة من التكاليف المحددة والمفصلة في مخطط الأعمال.

لتحقيق الإطلاق الناجح للمشروع، يتوجب على الباعث الشاب تطبيق مبادئ سلسلة القيم قدر الإمكان من أجل تعزيز كل مرحلة من مراحل المشروع المبنية فيما يلي:

المحور الثاني: أية فكرة للمشروع

يبدأ كل مشروع عندما تتبادر فكرة أو تبين فرصة محددة للشخص الذي من الممكن أن يصبح باعثا. ويمكن للفكرة أن تنشأ من أصل المهارات أو الخبرات التي تم اكتسابها أو من خلال الدراسة أو عبر البحث عن التجديد. هذا ويمكن أن يكون لفكرة المشروع عديد المصادر ومثالها:

- الوسط المهني: الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أو الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
- الوسط الاستهلاكي: المعهد الوطني للإحصاء، المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية، الديوانة وغيرها...
- المعلومات الاقتصادية والاتصال بهياكل المساندة في إحداث المشاريع: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، الديوان الوطني التونسي للسياحة، وكالة النهوض بالاستثمارات الخارجية وغيرها...
- استغلال فكرة شخص آخر: شريك، اقتناء براءة أو شهادة إبرام عقد نيابة أو عقد امتياز وعقود الأنعام وعقد تجارة تحت التسمية الأصلية (franchise)
- التجديد: تضع هياكل المساندة في إحداث المشاريع على ذمة الباعثين العديدين من الدراسات القطاعية إلى جانب أفكار المشاريع والبطاقات المهنية.

يجب تقييم فكرة المشروع الناشئة ومناقشتها وتدعيمها بآراء ونصائح الخبراء. مما يسمح بتقييم مدى واقعية الفكرة ومدى جدواها.

4 بورتير (1985) «إمميزات المنافسة» نيويورك، الصحافة الحرة، صفحة 37، Porter M.E (1985). Competitive Advantage, New York, The Free Press, p.37.

الرابط التالي لرئاسة الحكومة: <http://www.pm.gov.tn/pm/cahierscharges/listcahierscharges.php?lang=fr>

المحور الخامس: مخطط الأعمال

إضافة إلى الجانب المالي ، يقدم مخطط الأعمال حوصلة لاستراتيجية الباعث في تنمية النشاطات التي تضمن نجاح المشروع. محتوى المخطط وشكله وحجمه يختلف حسب نوعية المشروع وأهدافه. لكن كل مخططات الاعمال تقريبا تحتوي على المكونات التالية:

1. تقديم موجز للمهمة
2. النشاطات الأساسية للمؤسسة
3. المنتج والخدمات
4. الإدارة والتسيير
5. الوضع التجاري
6. المبيعات واستراتيجية التسويق
7. مخطط الإستغلال
8. مخطط الموارد البشرية
9. المخطط المالي
10. التطور والنمو المستقبلي


الروابط المفيدة

- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
<http://pai.industrie.nat.tn>
- موقع تحميل ملفات
<http://www.plan-affaire.com/bp-tunisie.html>
- بنك تمويل المؤسسات الصغرة والمتوسطة
http://www.bfpme.com.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=9:03-je-prepare-mon-plan-daffaires&catid=8:je-cree-mon-entreprise&Itemid=150&lang=fr

المحور السادس: أي شكل قانوني لمؤسستي

اعتمادا على حجم المشروع المزمع إنشاؤه يمكن لحامله اختيار أحد الأشكال القانونية التالية:

المحور الرابع: مراحل بعث المشروع



لتكون فكرة المشروع أقرب للواقع، يجب تدعيمها بدراسة تموقع استراتيجي على شكل مونوغرافيات ودراسات قطاعية إلى جانب بطاقات المشاريع والبطاقات المهنية.

الروابط المفيدة

- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/idee.asp>
www.industrie.web-tunisie.com
- بنك تمويل المؤسسات الصغرة والمتوسطة
http://www.bfpme.com.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=7:01-je-cherche-une-idee&catid=8&Itemid=148&lang=fr
- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
<http://www.apia.com.tn/id-de-projets-investmenu-146>
- المعهد الوطني للإحصاء
<http://www.ins.nat.tn/indexfr.php> (statistiques des entreprises en Tunisie)

هام :

في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية، تم تعويض ضرورة الحصول على الترخيص المسبق لممارسة بعض النشاطات بكراس شروط يمكن الاطلاع على قائمتها من خلال

الجدول 1.1: الأشكال القانونية للمؤسسات

أ- شركات الأشخاص: وهي الشركات التي تجمع شركاء يعرفون بعضهم ويتبادلون الثقة ولا يمكن إحالة الحصص إلا بموافقة بقية الشركاء		
طبيعة الشركة	رأس المال الأدنى	عدد الشركاء
شركات ذات المسؤولية المحدودة	منذ صدور القانون عدد 69 لسنة 2007 بتاريخ 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية يمكن للقوانين الأساسية للشركة تحديد قيمة رأس المال وكذلك قيمة الحصص بكل حرية	تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شخصين فأكثر دون تجاوز الخمسين شريكا
شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة		شخص واحد
مسؤولية الشركاء: بحسب الحصص الراجعة لهم تسيير الشركة: يمكن أن يكون وكيل الشركة من الشركاء أو من غيرهم		
ب- شركات الاسهم: شخصية الشركاء لا تهم في شركات الأسهم وتحدد نسبة إمتلاك الحصص من رأس المال مسؤولية كل شريك		
طبيعة الشركة	رأس المال الأدنى	عدد الشركاء
الشركة خفية الاسم	5000 دينار أو 50 ألف دينار	07 شركاء كحد أدنى
شركة المقارضة بالأسهم	5000 دينار	واحد أو أكثر من الشركاء المقارضين
مسؤولية الشركاء المقارضين: بحسب الحصص الراجعة للمقارضين ، وتكافلية بالنسبة للمقارضين بالعمل		
مسؤولية الشركاء في الشركة خفية الاسم: بحسب الحصص الراجعة لهم تسيير الشركة خفية الاسم: مجلس إدارة أو هيئة ادارة جماعية ومجلس رقابة تسيير الشركة المقارضة بالأسهم: أحد المقارضين أو مجلس رقابة		

- متابعة ومساندة الباعثين في كامل مراحل المشروع ومتابعة الإنجاز وخاصة في مرحلة إعداد دراسة الجدوى وإتمام مخطط التمويل.
- وضع مكاتب مجهزة على ذمة المستثمرين والباعثين تتوفر بها وسائل الاتصال والخدمات الدنيا الضرورية.
- تنظيم حلقات الإرشاد لفائدة المستثمرين والباعثين بخصوص مقارنة الامتيازات الممنوحة بكل جهة.
- تعنتي مراكز الأعمال بعدد من القطاعات الاقتصادية: الصناعة، الخدمات، الفلاحة، التجارة، الصناعات التقليدية الحرف والمهن الصغرى والسياحة

الإتصال:

موقع الواب: <http://caipe.tunisieindustrie.nat.tn>

2.8.I محاضن المؤسسات

تعد محاضن المؤسسات هيكلًا يتعهد بـ:

- استقبال ومرافقة الباعثين الجدد
- يوفر المساندة الضرورية لبلورة فكرة المشروع من خلال توفير المعلومات وتقديم الاستشارات والخبرات الضرورية
- المساعدة على تنمية وتطوير المؤسسات لضمان أوفر حظوظ النجاح والتطور والديمومة

وتوفر الشبكة الوطنية لمحاضن المؤسسات للباعثين ما يلي:

1.2.8.I الخبرات والمهارات الشخصية، تتعلق بـ:

- تقييم أفكار المشاريع
- إعداد مخطط الأعمال
- المرافقة عند بداية الاستغلال وتطوير المؤسسة

2.2.8.I الخبرات والمهارات المحاسبية، تتعلق بـ:

- تكوين في مجال تسيير وإدارة المؤسسات
- الاستقبال الشخصي (التأطير والإرشاد في إعداد لوحة القيادة والقوائم المالية، التصاريح الجبائية، التصرف في الخزينة، المفاوضات مع الغير وغيرها ...)

3.2.8.I الخبرات والمهارات المالية للمشروع

تتمثل في المساعدة على إعداد وتقديم ملف التمويل بصفة نهائية ومقبولة لدى البنوك وأخصائي رؤوس أموال التنمية ويمكن أن يتمتع بخدمات المحاضن

- الباعثون والمستثمرون وخاصة حاملي الشهادات العليا
- حاملي أفكار مشاريع
- أصحاب مشاريع في إطار منظومة الإفراق
- وتقدم محاضن المؤسسات الخدمات التالية :

- الإرشاد والتوجيه
- التكوين والتأطير
- الاحتضان
- توطين المؤسسة وما قبله لمشاريع الباعثين الجدد.

المحور السابع: تكويني في ميدان الأعمال

يمكن لحامل فكرة مشروع ان يحظى بمتابعة شخصية في كل مراحل التحضير لمشروعه من خلال تكوين هادف وملائم. وتشمل هذه المتابعة

- دراسة المشروع
 - الجانب المحاسباتي
 - الجانب الجبائي
 - الجانب القانوني
 - الإمتيازات والتشجيعات المالية والجبائية
 - التكوين التقني في ميدان المشروع المزمع إنجازه
- و تؤمن عديد الهياكل هذا التكوين ومنها :

- مركز المساندة لبعث المؤسسات
- فضاء المبادرة التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل
- محاضن المؤسسات
- مراكز الأعمال
- خلايا الإفراق
- خلايا التكوين التابعة لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد و وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وغيرها من الهياكل

الروابط المفيدة

- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
www.tunisieindustrie.nat.tn
- محاضن المؤسسات
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/pepinieres/home.asp>
- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
<http://www.apia.com.tn/pnis-dentreprises-encadrementmenu-77>
- مراكز الأعمال
<http://caipe.tunisieindustrie.nat.tn>
- الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل
www.emploi.nat.tn
- المراكز التقنية
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?docid=508&mcat=4&mrub=83>

المحور الثامن: تحقيق فكري للمشروع: من يساندي

على إثر إعداد ناجح لمخطط الأعمال بمكوناته يمكن لحامل المشروع البداية في تحقيق فكرة مشروع وفي هذه المرحلة يمكن له التمتع بمساعدة هياكل مختصة في مجال المعلومات والإرشاد والتأطير

1.8.I مراكز الأعمال

تهدف مراكز الأعمال لتسهيل إنجاز المشاريع بتقديم الخدمات للمستثمرين والباعثين لتحقيق أو تنمية أو توسيع مشاريعهم

ومن مهام مراكز الأعمال:

- إرشاد أصحاب فكرة مشروع والباعثين والمستثمرين حول إجراءات تكوين المؤسسات والامتيازات والتشجيعات المخولة لهم ومواقع الإنجاز وفرص التعاون والاستثمار المتاحة.

الروابط المفيدة

الشبكة الوطنية لمحاضن المؤسسات للباعثين

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/pepinieres/home.asp>

المحاضن تحت إشراف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

<http://www.apia.com.tn/pnis-dentreprises-encadrementmenu-77>

3.8.I الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

تهدف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لـ :

- تطوير المهارات الفنية للباعثين الشبان لتأمين بداية موفقة للمشروع وتواصل سليم للمؤسسة
- تجاوز الصعوبات الفنية التي يمكن مواجهتها وذلك لتأمين أفضل مسار للمؤسسة وتحسين إنتاجيته وجودة المنتج والخدمات.
- فتح افاق جديدة من خلال إدخال منتوجات وخدمات جديدة وتوسيع او تأمين عقود مناولة .

في هذا الإطار تساند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل الشباب خصوصا من خلال حلقات تكوين تهم مختلف جوانب إدارة المؤسسة والجوانب الفنية. وعند تميز التكوين بالخصوصية يتم تأمينه بصفة فردية وفي إطار مجموعة إذا كان تكويننا عاما.

الروابط المفيدة

=<http://www.emploi.nat.tn/fo/Fr/global.php?libre=158&menu>





////
الفصل الثاني
أبعث مؤسستي
////

- حسب ما تم التنصيص عليه في الفقرة السابقة المتعلقة بالتصريح بالمشروع.
- يتم إرفاق التصريح حسب الحالة بالوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب،
- المؤهل العلمي أو المهني إذا فرضته القوانين والتراتب،
- سند الملكية أو سند الكراء أو ما يعادله بالنسبة للمشروع الفلاحي،
- قائمة اسمية في الأجراء المستخدمين في صورة التجاء الباعث الفردي لتشغيل عملة،
- نسخة من كراس الشروط ممضاة من الباعث إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط،
- في صورة خضوع النشاط لترخيص مسبق، تقديم الوثائق التي تنص عليها القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

II.1.2.5 آجال الحصول على الخدمة

- إذا كان المشروع غير خاضع لترخيص مسبق حسب القوانين والتراتب الجارية: حصول الباعث في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح على:
 - رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - المعرف الجبائي.
 - رقم التعريف الديواني.
 - وشهادة إيداع التصريح بمشروع الاستثمار عند الاقتضاء.
- إذا كان المشروع خاضعا لترخيص مسبق حسب القوانين والتراتب الجارية: حصول الباعث في أجل واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداع التصريح على:
 - رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - المعرف الجبائي.
 - رقم التعريف الديواني.
 - وشهادة إيداع التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء.

للاطلاع بصفة عامة على الإجراءات:

- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=16&mrub=155>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=99&msrub=186&dev=true#Individuelle>

II.1.3 تكوين الشركات

يخضع العقد التأسيسي للشركات وجوبا لـ :

- تسجيل القانون الأساسي وكل الوثائق المنصوص بالقانون المنظم للسجل التجاري لدى قابض المالية
- الاشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

للاطلاع على مزيد من المعطيات:

- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=99&msrub=186&dev=true#SARL/SUARL>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=4&mrub=81&msrub=41&dev=true>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=169>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=99&msrub=186&dev=true>

- إجراءات تكوين المؤسسات
- التصريح بالمشروع
- الإجراء الموحد لتكوين مشروع فردي
- تكوين الشركات
- اسناد المعرف الجبائي
- إجراءات تكوين الشركات

II.1 إجراءات تكوين المؤسسات

II.1.1 التصريح بمشروع الإستثمار

يتعين أن يكون كل مشروع موضوع إيداع بتصريح في مشروع إستثمار

يقع إيداع التصريح بالشبابيك الموحدة لدى المصالح المعنية بالنشاط كما يلي:

- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد،
- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية
- الديوان الوطني للتونسي للسياحة،
- الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

ويمكن إيداع التصريح بمكتب الضبط المركزي لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد او عبر موقع الواب الخاص بها في صورة تصريح عن بعد.

الروابط المفيدة لمزيد من المعلومات:

- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=16&mrub=122>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=98>
- الديوان الوطني للتونسي للسياحة
<http://www.tourisme.gov.tn/index.php?id=44>
- الديوان الوطني للصناعات التقليدية
<http://www.onat.nat.tn/nos-services/investissement/creer-votre-projet/#.U0VGJM6bzG0>

II.1.2 الإجراء الموحد لتكوين مشروع فردي

II.1.1.2 المراجع القانونية

الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 733 لسنة 2008 بتاريخ 24 مارس 2008.

II.2.1.1 شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون باعث المشروع شخصا طبيعيا يتولى تسيير المشروع بنفسه.
- ألا يكتسي المشروع شكل شركة.
- ألا تكون المهنة المزمع ممارستها خاضعة لرقابة هيئة مهنية معينة بمقتضى القوانين الخاصة بها.

II.3.2.1 مكان ايداع الملف

إلى مكتب مراقبة الأداءات التي يكون مكان انتصاب المشروع من مرجع نظرها.

II.4.2.1 الوثائق المطلوبة

- مطبوعة التصريح الموحد يتم تعميمها في نظير واحد وقضى من قبل باعث المشروع. يتم سحب المطبوعة مباشرة من القباضة المالية أو عن بعد

4.4.1.II الإجراءات

الجدول 1.2 إجراءات الحصول على المعرف الجبائي

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
طالب الخدمة.	إيداع تصريح في الوجود حسب نموذج معد من قبل الإدارة.
عونين من مكتب رئيس مكتب مراقبة الأدوات	زيارة محل المشروع عند الإقتضاء
رئيس مكتب مراقبة الأدوات المختص.	تسليم بطاقة التعريف الجبائي.

5.4.1.II آجال الحصول على الخدمة :

بصفة حينية

6.4.1.II مكان الحصول على الخدمة :

المصلحة : مكتب الضبط.

العنوان : إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأدوات المختص.

لمزيد من المعطيات :

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=147>

2.II إجراءات تكوين الشركات

تتمتع للإجراءات الأربعة السابق ذكرها، سيتم عرض الإجراءات الأخرى المتعلقة بتكوين الشركات التي تختلف حسب طبيعة الشركة المزمع إحداثها ويبسط الجدول التالي الإجراءات المرادف لكل شكل من الأشكال القانونية للشركة والمتدخلين في الإجراء مع مكونات الملف الذي يقع إيداعه. إضافة إلى الأربع إجراءات الإجبارية المذكورة في الفقرة السابقة يتعين إتباع إجراءات إدارية مفصلة في الجدول الموالي : طبيعة الإجراء تختلف حسب شكل الشركة المزمع إحداثها في حين يبين الجدول 2.2 مختلف الهياكل الإدارية المتدخلة في هاته الإجراءات.

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=99&msrub=185&dev=true>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=99&msrub=184&dev=true>

1.4.II اسناد المعرف الجبائي

1.4.1.II شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون طالب الخدمة شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا يعتمزم تعاطي نشاط يستوجب ممارسته تأهيلا علميا خاصا وخاضعا لرقابة هيئة مهنية ممقتضى القوانين الخاصة بها.

2.4.1.II الوثائق المطلوبة

- نسخة من عقد الكراء أو سند الملكية أو ما يقوم مقامهما.
- نسخة مسجلة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للباعث إذا كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني للشخص المعنوي أو بطاقة إقامة الأجانب.
- بطاقة تاجر بالنسبة للأجانب
- المؤهل العلمي أو المهني إذا اقتضته القوانين أو الترتيب.
- شهادة الترسيم في الهيئة المهنية عند الاقتضاء.
- رخصة لتعاطي النشاط إذا كان النشاط خاضعا لرخصة مسبقة.
- وصل الإيداع أو نسخة من كراس الشروط معرف بالإمضاء عند الاقتضاء من قبل الباعث إذا كان شخصا طبيعيا أو من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي.

3.4.1.II مكان إيداع الملف

مكتب الضبط لمكتب مراقبة الأدوات المختص.

الجدول 2.2 الإجراءات الإدارية لتكوين الشركات (إجراء عدد 1)

المشاريع الفردية	الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة	الصيغة القانونية	الصيغة القانونية		
			العدد	الإجراءات	الهيكل المتدخل
	*	*	نسخة من شهادة إيداع التصريح بالمشروع *	كتابة المحكمة	الإيداع الوقي للقانون الأساسي
	10 نسخ	*	نسخة من مشروع القانون الأساسي ممضاة من مؤسس أو مؤسسي الشركة	(شركات خفية الإسم)	(شركات خفية الإسم)
		*	الترجمة إلى اللغة العربية للأحكام الأساسية المنصوص عليها بالقوانين الأساسية دون الحاجة إلى أن تكون الترجمة لدى مترجم محلف	القباضة المالية	تسجيل القوانين الأساسية (الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة)
	*		محضر تسمية الوكيل أو الوكلاء في حالة عدم تنصيب القوانين الأساسية على الأمر	الواحد ذات المسؤولية المحدودة	الواحد ذات المسؤولية المحدودة

الجدول 3.2 الإجراءات الإدارية لتكوين الشركات (إجراءات عدد 2 و 3 و 4 و 5)

المشاريع الفردية	الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة	الصيغة القانونية	الصيغة القانونية	العدد	الإجراءات	الهيكل المتدخل	الوثائق المطلوبة
		*	* نص النشرة باللغتين العربية والفرنسية ومكتوب بواسطة الحاسوب أو بالآلة الراقنة * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمودع النشرة * نسخة من الشهادة في التصريح بمشروع استثمار * 10 نسخ من القانون الأساسي. * 1 وصل للإيداع الوقتي القانون الأساسي بكتابة المحكمة * نسخة مطابقة للنشرة المدرجة بالرائد الرسمي ونسخة من الجرائد اليومية المعلن بها النشرة * 10 قائمة المكتتبين وبيان الدفوعات * نسخة من كل بطاقة اكتتاب * شهادة في إيداع المكتتب للأموال * نسخة من بطاقة تعريف المؤسس أو ممثله القانوني. * نسخة عن الإقتضاء من كتب الوكالة في إيداع الملف مع تعريف بإمضاء الموكل (كتب مثبت التاريخ في حالة إعماله بالخارج) * في حالة وجود مساهمة عينية في رأس المال يتم ضم تقرير مراقب الحصص العينية للعقد التأسيسي	2	إعلان قانوني بتكوين شركة	المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية	الوثائق المطلوبة
		*	* 10 نسخ من محاضر الجمعية العامة التأسيسية والجلسة الأولى لمجلس الإدارة * نسخة من التصريح بالإكتتاب وإيداع الأموال. * قائمة المكتتبين * نسخة من محاضر الجمعية العامة التأسيسية والجلسة الأولى لمجلس الإدارة * مطبوعة يتم تعميمها ممضاة يتم سحبها مباشرة من القباضة المالية	3	القباضة المالية	القباضة المالية	
		*	* 10 نسخ من محاضر الجمعية العامة التأسيسية والجلسة الأولى لمجلس الإدارة * نسخة من التصريح بالإكتتاب وإيداع الأموال. * قائمة المكتتبين * نسخة من محاضر الجمعية العامة التأسيسية والجلسة الأولى لمجلس الإدارة * مطبوعة يتم تعميمها ممضاة يتم سحبها مباشرة من القباضة المالية	4	تسجيل محاضر الجمعية العامة التأسيسية والجلسة الأولى لمجلس الإدارة	القباضة المالية	
*	*	*	* نسخة من الشهادة في التصريح بمشروع استثمار * نسخة من بطاقة تعريف الرئيس المدير العام او المدير العام أو الوكلاء إن وجدوا.	5	التصريح بالوجود والحصول على معرف جبائي	مكتب مراقبة الأداءات المختص	
		*	* رخصة الهياكل المختصة في تعاطي النشاط إذا كان النشاط خاضعا لرخصة مسبقة. * شهادة الترسيم في الهيئة المهنية عند الاقتضاء				

الجدول 4.2 الإجراءات الإدارية لتكوين الشركات (إجراءات عدد 6 و 7 و 8)

المشاريع الفردية	الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة	الصيغة القانونية	الصيغة القانونية			
			الوثائق المطلوبة	الهيكل المتدخل	الإجراءات	العدد
	*	*	2 نسختين مسجلتين من القانون الأساسي الترجمة إلى اللغة العربية للأحكام الأساسية المنصوص عليها بالقوانين الأساسية دون الحاجة إلى أن تكون الترجمة لدى مترجم محلف 2 نسختين من بطاقة تعريف الرئيس المدير العام أو المدير العام أو الوكيل إن وجدوا. كتب الوكالة في إيداع الملف مع تعريف بإمضاء الموكل (كتب مثبت التاريخ في حالة اعتماده بالخارج)			
	*	*	2 المطبوعة (تسلم من كتابة المحكمة) وتمضى في نسختين من طرف الرئيس المدير العام أو المدير العام أو الوكيل التصريح على الشرف وتمضى في نسختين من طرف الرئيس المدير العام أو المدير العام أو الوكيل 2 نسختين من الشهادة في التصريح بمشروع استثمار 2 نسختين من التصريح بالوجود و بطاقة معرف جباي 2 نسختين من وثائق إثبات عنوان المقر الإجمالي (شهادة ملكية، عقد تسويق، شهادة توطین معرف عليها مع الإشهاد بالإمضاء وتتضمن ختم المؤسسة الوطنية وممثلها القانوني) 2 نسختين من محاضر الجمعية العامة التأسيسية والجلسة الأولى لمجلس الإدارة 2 نسختين من التصريح بالإكتتاب والدفع. 2 نسختين من قائمة المكتتبين	كتابة المحكمة	الإيداع النهائي بالسجل التجاري	6
	*	*	2 نسختين من بطاقة التعريف الوطنية ومن جواز السفر للأجانب طابع جباي بقيمة 15 دينار كتب الوكالة في إيداع الملف مع تعريف بإمضاء الموكل (كتب مثبت التاريخ في حالة اعتماده بالخارج)			
	*	*	نص النشرة باللغتين العربية والفرنسية ومكتوب بواسطة الحاسوب أو بالآلة الراقنة نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمودع النشرة	المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية	الإعلان القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	7
	*	*	نسخة من وصل دفع معالم الإعلان القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية طابع جباي بقيمة 5 دينار لكل نسخة مضمون سجل تجاري يقع المطالبة به 2 نسختين من الشهادة في التصريح بمشروع استثمار 2 نسختين من المطبوعة التي يقع تسلمها وإمضاءها بكتابة المحكمة	كتابة المحكمة		8
	*	*	2 نسختين من التصريح على الشرف حسب المطبوعة المسلمة بكتابة المحكمة 2 نسختين من التصريح بالوجود و بطاقة معرف جباي 2 نسختين من بطاقة التعريف الوطنية ومن جواز السفر للأجانب طابع جباي بقيمة 15 دينار			



L'UN... E

La Pub... est...

L'UNIQUE

UE



//////
الفصل الثالث
تمويل مشروعك
//////

1.1.III طرق تدخل صناديق المساعدة على الانطلاق

تدخل صناديق المساعدة على الانطلاق في الصور التالية:

- المساهمة في رأس مال المؤسسات التي تلتزم بإنجاز مشاريع جديدة.
- اقتناء أصول من رأس مال المشاريع التي تهتم صناديق التوظيف أو التوظيف في رأس مال تنمية
- تسبقات مسجلة بالحساب الجاري للشركاء

2.1.III أمثلة

- تمويل المشاريع المجددة وذات المضمون التكنولوجي
- FCPR « IN'TECH »: financement des projets innovants et à fort contenu technologique
للاتصال البريد الإلكتروني: info@essaimagesagescapital.com
- المساهمة في دعم الأموال الذاتية للمؤسسات المنخرطة في برنامج التأهيل
FCPR « TAAHIL INVEST » : participation au renforcement des fonds propres des entreprises adhérentes au programme de la mise à niveau
للاتصال الموقع الإلكتروني: http://www.pmn.nat.tn/instruments-de-la-mise-a-niveau/programme-restructuration-financiere/fonds-taa-hil-invest
- FCPR « IKDAM 1 »
للاتصال البريد الإلكتروني: Ikdam.gestion@hexabyte.tn

2.III آليات تدعيم التمويل الذاتي

1.2.III الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

1.1.2.III الشروط العامة

- النشاطات المؤهلة: الحرف ومسدي الخدمات
شروط الانتفاع:
- الجنسية التونسية
 - الحصول على المؤهلات المهنية المطلوبة
 - تولى تسيير المشروع مباشرة وبصفة شخصية
- الشكل القانوني: مشروع فردي شركات أو تعاضديات
الاستثمار:
- 50 ألف دينار بما في ذلك الأموال الذاتية
 - 100 ألف دينار بالنسبة للمشاريع المحدثة في إطار الإفراق

عند بلوغ مرحلة البحث عن مصادر التمويل، يمكن للباحث التوجه إلى عدد من صناديق إلى أنظمة الإقراض وإلى خطوط التمويل الخارجية أو نظام الضمان.

وتعد الصناديق الخاصة المصطلح على تسميتها صناديق المساعدة على الانطلاق أول دعم من قبل المؤسسات المختصة والمتمثلة في مؤسسات التوظيف الجماعي أساسا في وغيرها من المؤسسات الشبيهة.

- تمويل الأساسيات: صناديق المساعدة على الانطلاق
- كيفية تدخل صناديق المساعدة على الانطلاق
- أمثلة
- آليات تدعيم التمويل الذاتي
- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
- جمعيات التنمية (الفروض الصغرى)
- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
- نظام التشجيع على التجديد في ميدان تكنولوجيا المعلومات
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري
- شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
- صناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
- الآليات الخاصة بتمويل المشاريع الفردية والمشاريع الصغرى والمتوسطة
- البنك التونسي للتضامن
- بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
- خطوط التمويل الخارجية
- آليات الضمان

1.III تمويل الأساسيات: صناديق المساعدة على الانطلاق

تتمثل آلية المساعدة على الانطلاق في تمكين المؤسسات المجددة ذات قدرات كبيرة على التطور والتي في طور التكوين من الأموال الذاتية الكافية لضمان:

- تنمية المنتج
- وضع المجسمات
- إستغلال براءات الإختراع
- إتمام الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع
- تنمية التطوير التقني للمنتج قبل مرحلة التسويق

ويمثل أغلب المنتفعين بتمويل صندوق المساعدة على الانطلاق حاملي فكرة مشروع من خرجي الأقطاب التكنولوجية ومخابر البحث المتمكنين من التكنولوجيات إلا أنهم في حاجة إلى المساندة فيما يتعلق بإدارة وتسيير المؤسسات.

ومن هذا المنطلق تمثل المساعدة على الانطلاق المرحلة الأولى من التمويل بصفة ظرفية ولمدة محدودة وبصفة عامة لتحقيق التوازن إلى غاية التحصيل على طرق تمويل من رؤوس أموال التنمية (رأس مال الإقلاع، رأس مال التنمية). ومساهمة الانطلاق يتدخل في مرحلة لا يمكن لبقية المانحين التدخل.

III.2.2. جمعيات التنمية (القروض الصغرى)

تعنى جمعيات التنمية بإسناد القروض الصغرى بسقف أقصاه 5 آلاف دينار قصد تحقيق الأهداف التالية:

- تمويل المعدات والمواد الأولية الضرورية للإنتاج
- توفير مال متداول
- وتوظيف على قروض الجمعيات نسبة قائدة قصوى بـ 5% ويتم تسديد القروض على فترة 3 سنوات مع فترة إهمال حسب طبيعة النشاط

لمزيد من المعطيات

الديوان الوطني للصناعات التقليدية

<http://www.onat.nat.tn/nos-services/investissement/financer-votre-Projet/#.U0VGmM6bzG0>

III.2.3. صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

يقوم صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بتمويل المشاريع الصناعية والحرفية والخدمات التي لا يتعدى الاستثمار فيها 10 مليون دينار . و يخضع تدخل الصندوق لتوفر الشروط في الباعث خصوصا صفته كباعث جديد أو مؤسسة صغرى ومتوسطة.

III.1.3.2. الباعثون الجدد

أ- الشروط العامة

الجدول 3.3 شروط تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية في حالة باعث جديد

النشاط	النشاطات المعملية والخدمات
الباعث	يعتبر باعثن جدد الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية المستثمرين بصفة فردية أو في صلب شركات والذين: لهم الخبرة أو المؤهلات اللازمة، يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت، لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم، وينجزون لفائدتهم أول مشروع استثمار.

ب- إجراءات تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

أولا: يمكن للباعث الاختيار بين فرضيتين في حالة عدم تجاوز الاستثمار 2 مليون دينار باحتساب المال المتداول:

الجدول 4.3 الفرضية الأولى لتدخل إجراءات تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

إعتماد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية الواجب إرجاعه	لا يجب أن تتعدى قيمة الإعتماد 60% من رأس المال الأدنى ولا يمكن أن تكون مساهمة الباعث أدنى من 10% رأس المال الأدنى وشركات التوظيف في رأس مال التنمية غير ضروري
مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	لا يجب أن تتعدى قيمة المساهمة 60% من رأس المال الأدنى ولا يمكن أن تكون مساهمة الباعث أدنى من 10% رأس المال الأدنى تدخل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا يجب أن تقل عن 10% من رأس المال الأدنى

ثانيا: تجاوز الاستثمار 2 مليون دينار باحتساب المال المتداول:

الجدول 5.3 الفرضية الثانية لتدخل إجراءات تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

المساهمة	يجب	لا تتعدى
الباعث	10% على الأقل من رأس المال الأدنى*	لا تتعدى 20% من رأس المال الأدنى الإضافي
صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	لا تتعدى 60% من رأس المال الأدنى*	لا تتعدى 30% من رأس المال الأدنى الإضافي
شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية	10% على الأقل من رأس المال الأدنى*	20% على الأقل من رأس المال الأدنى الإضافي
بقية المساهمين	الباقى من رأس المال المبرمج	الباقى من رأس المال المبرمج

وتختلف نسب هذه المنح باختلاف نوعية وقيمة الاستثمار المنجز هذا ويجب الإشارة أن منح الاستثمار الإضافية تمثل 8 إلى 52% من قيمة الاستثمار (على أن لا تتجاوز 30% منه) وتسد:

- للباعثين الجدد
- للاستثمارات في المناطق ذات المناخ الصعب ومناطق الصيد الفقيرة من حيث الموارد التي يمكن استغلالها

المثال 1 صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

النشاط: صناعة مواد صيدلية

مكان الإنتصاب: مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

نظام الإستثمار: باعث جديد

الإستثمار: 8 مليون دينار

- تعريف رأس المال الأدنى: حسب مجلة التشجيع على الاستثمارات فإن رأس المال الأدنى لا يجب أن يقل عن 30% من قيمة المشروع.

في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية فإن رأس المال الأدنى يمكن احتسابه 40% عند تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.

ت- بيع المساهمة في رأس المال والتسديد

يتم تفعيل الخروج من رأس المال وبيع الحصص بأثر رجعي لفائدة الباعث الجديد بزيادة 3% على القيمة الإسمية في أجل لا يتجاوز 21 سنة.

ث- المنح

- منح بعنوان الدراسات
- منح بعنوان الاستثمار

مكونات المشروع ومثال التمويل:

القيمة	التمويل	القيمة	الإستثمار
3200	رأس المال (40%)	30	الأرض
* 560	الباعث	1500	الهندسة المدنية
1200	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية (مساهمة)	350	التهيئة
* 560	شركة استثمار ذات رأس مال تنمية	3120	المعدات المستوردة
		1690	المعدات المحلية
		110	معدات وآليات النقل
880	الشركاء	400	الأموال المتداولة
4800	قرض متوسط وطويل المدى (60%)	800	المجموع
8000	المجموع	8000	

أ- القسط الأول إلى غاية 20 مليون دينار

- بـ 480 ألف دينار (60% * 40% * 2000)
- بـ 80 ألف دينار (10% * 40% * 2000)
- بـ 80 ألف دينار (10% * 40% * 2000)
- بـ 160 ألف دينار (20% * 40% * 2000)

مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية التمويل الذاتي للباعث شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الشركاء

ب- القسط الثاني بين 02 و 10 مليون دينار

- بـ 720 ألف دينار (30% * 40% * 6000)
- بـ 480 ألف دينار (20% * 40% * 6000)
- بـ 480 ألف دينار (20% * 40% * 6000)
- بـ 720 ألف دينار (30% * 40% * 6000)

مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية التمويل الذاتي للباعث شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الشركاء

المثال 2 صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

النشاط : مركز نداء

مكان الإنتصاب : تونس

نظام الإستثمار : باعث جديد

الإستثمار 150 ألف دينار

مكونات المشروع ومثال التمويل :

القيمة	التمويل	القيمة	الإستثمار
60	رأس المال	9	مصاريف التركيز
24	الباعث	2	تهيئة
36	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	9	معدات مكتبية
		107	معدات إنتاج
90	قرض متوسط وطويل المدى (60%)	7	متفرقات
		15	الأموال المتداولة
150	المجموع	150	المجموع

ت- القسط الأول إلى غاية 20 مليون دينار

ب 36 ألف دينار (60% * 40% * 150)

مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية القسوي

ب 6 آلاف دينار (10% * 40% * 150)

التمويل الذاتي الأدنى للباعث

الإمتيازات المالية : منحة الإستثمار بنسبة 10% من قيمة المعدات دون إحتساب الأداء على القيمة المضافة على أن لا تتجاوز 100 الف دينار (10% * 107) = 10.7 ألف دينار.

لمزيد من المعطيات

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=12&mrub=92&msrub=215&dev=true>

III.2.3.2.3 المؤسسات الصغرى والمتوسطة

قدمت هيئة السوق المالية في مذكرتها عدد 2588 بتاريخ 06 ماي 2006 بناء على توصيات المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 03 ماي 2006 تعريفا للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بأنها كل مؤسسة:

• لا تتجاوز أصولها الثابتة الصافية الـ 4 مليون دينار

• لا يتجاوز عدد أعوانها 300

ويقوم صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بالتدخل وتقديم المساعدة المالية إلا بتوفر هذين الشرطين في الباعث المتقدم بطلب التمويل.

أ- الشروط العامة

الجدول 6.3 شروط تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية في حالة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الأنشطة	سقف الإستثمار
أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تم تنقيحه وإمّامه بالنصوص اللاحقة وأنشطة الخدمات المنصوص عليها بالأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والذي تم تنقيحه بالأمر عدد 2753 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009	10 مليون دينار
يجب أن يتضمن هيكل تمويل المشروع 30% على الأقل من الأموال الذاتية	

ب- طرق تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية:

ب.1 إستثمارات الإحداث التي لا تتعدى كلفتها الجمالية 10 مليون دينار

يمكن للمؤسسة الاختيار بين المساهمة أو الاعتماد الواجب استرجاعه

الاعتماد الواجب استرجاعه:

• يسند الاعتماد الواجب إرجاعه لفائدة مساهم أو مساهمين في المشروع من الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين يوفرون تمويلا ذاتيا للمشروع لا تقل نسبته عن 10% من رأس المال الأدنى.

• الاعتماد المسند لا تتعدى 30% من رأس المال الأدنى أو 40% بالنسبة للمشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية.

الجدول 7.3 طرق تدخل الصندوق في استثمارات الإحداث التي لا تتعدى كلفتها الجمالية 10 مليون دينار

صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	لا تتعدى 30% من رأس المال الأدنى
شركة استثمار ذات رأس مال تنمية	على الأقل نسبة تساوي مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية على أن لا تتعدى 50% من رأس المال

ب.2 استثمارات الإحداث التي لا تتجاوز استثماراتها الجمالية 10 ملايين دينار

الجدول 8.3 طرق تدخل الصندوق في استثمارات الإحداث التي تتعدى كلفتها الجمالية 10 مليون دينار

المساهمة	القسط الأول إلى غاية 2 مليون دينار	القسط الثاني بين 2 و 10 مليون دينار
صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	لا تتعدى 30% من رأس المال الأدنى لا تتعدى 40% من رأس المال الأدنى في مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية	لا تتعدى 10% من رأس المال الأدنى الإضافي
شركة استثمار ذات رأس مال تنمية	على الأقل نسبة تساوي مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية على أن لا تتعدى 50% من رأس المال	على الأقل نسبة تساوي مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

ج- بيع المساهمة في رأس المال والتسديد

يتم إرجاع الإعتماد بزيادة 3% في أجل لا يتجاوز 12 سنة.

يتم تفعيل الخروج من رأس المال وبيع الحصص بأثر رجعي لفائدة الباعث الجديد بزيادة توافق نسب طلب العروض للبنك المركزي التونسي على القيمة الإسمية في أجل لا يتجاوز 12 سنة.

ح- المنح

الجدول 9.3 المنح التي يسندها الصندوق

منحة الدراسات والمساعدة الفنية	70% من كلفة مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية في حدود 20 ألف دينار
منحة بعنوان الاستثمارات الالامادية	50% من كلفة الاستثمارات الالامادية
منحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية	50% من كلفة الاستثمارات
الامتيازات بعنوان التنمية الجهوية	المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية في حالة استجابة صاحب المشروع للشروط العامة وانتصابه ضمن هذه المجموعة الأولى يتم منحه امتياز منحة الاستثمار بنسبة 8% من كلفة الاستثمار باعتبار الأموال المتداولة (هما في ذلك منحة الدراسة) مع سقف 500 ألف دينار وتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة 5 سنوات الأولى المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية في حالة استجابة صاحب المشروع للشروط العامة وانتصابه ضمن هذه المجموعة الثانية يتم منحه امتياز منحة الاستثمار بنسبة 15% من كلفة الاستثمار باعتبار الأموال المتداولة (هما في ذلك منحة الدراسة) مع سقف 1 مليون دينار وتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة 5 سنوات الأولى ويمكن التمديد لـ 5 سنوات أخرى مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية في حالة استجابة صاحب المشروع للشروط العامة وانتصابه ضمن هذه المجموعة ذات الأولوية يتم منحه امتياز منحة الاستثمار بنسبة 25% من كلفة الاستثمار باعتبار الأموال الذاتية (هما في ذلك منحة الدراسة) مع سقف 1.5 مليون دينار وتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة 10 سنوات الأولى
وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز الامتيازات 25% من الاستثمار باعتبار الأموال المتداولة	

لمزيد من المعطيات

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=12&mrub=92&msrub=215&dev=true>

III.3.2.3 الامتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة للمشاريع حسب مجموعات مناطق تشجيع التنمية الجهوية:

أ- المنح المسندة للمشاريع المنتهبة خارج مناطق تشجيع التنمية الجهوية:

نوعية الإمتياز	الميدان	القيمة
باعث جديد	منحة الدراسات والمساعدة الفنية	70% من كلفة مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية في حدود 20 ألف دينار
	منحة بعنوان الإستثمارات الالامادية	50% من كلفة الإستثمارات الالامادية
	منحة بعنوان الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية	50% من كلفة الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية في حدود 100 ألف دينار.
مساهمة الدولة في كلفة الأرض أو البناية اللازمة للمشروع		3/1 من كلفة الأرض أو البناية اللازمة للمشروع في حدود 30 ألف دينار
	Investissement dans les équipements (Nouveaux promoteurs uniquement)	10% du coût des équipements avec un plafond de 100 mD
التنمية الجهوية	يتم منح الإمتيازات حسب منطقة الإنتصاب في الثلاث مجموعات	بنسبة 8% من كلفة الاستثمار مع سقف 500 الف دينار بنسبة 15% من كلفة الاستثمار مع سقف 1 مليون دينار وبنسبة 25% من كلفة الاستثمار مع سقف 2 مليون دينار باعتبار الأموال الذاتية

ب- المشاريع المنتهبة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية:

• في المجموعة الأولى

- إضافة لجملة التشجيعات والامتيازات المسندة بعنوان تشجيعات الباعثين الجدد يمكن منح امتيازات إضافية تتمثل في:
- منحة الاستثمار بنسبة 8% من كلفة الاستثمار باعتبار الأموال الذاتية (بما في ذلك منحة الدراسة) مع سقف 500 ألف دينار
- منحة بعنوان مساهمة الدولة في كلفة البنية التحتية للمشروع في حدود 25% من التكاليف التي دفعتها المؤسسة

الجدول 11.3 قائمة معتمديات المجموعة الأولى لمناطق تشجيع التنمية الجهوية:

المعتمديات	الولاية
باجة	مجاز الباب
صفاقس	عقارب و جينانة و العامرة و الحنشة و الغريبة و الصخيرة
سوسة	معتمدية سيدي الهاني
زغوان	زغوان بئر مشاركة

• المجموعة الثانية لمناطق تشجيع التنمية الجهوية

- إضافة لجملة التشجيعات والامتيازات المسندة بعنوان تشجيعات الباعثين الجدد يمكن منح امتيازات إضافية تتمثل في:
- منحة الاستثمار بنسبة 15% من كلفة الاستثمار باعتبار الأموال الذاتية (بما في ذلك منحة الدراسة) مع سقف 1 مليون دينار
- منحة بعنوان مساهمة الدولة في كلفة البنية التحتية للمشروع في حدود 75% من التكاليف التي دفعتها المؤسسة
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة 5 سنوات الأولى مع تدرج في الإحتساب خلال الخمس سنوات الموالية (35%, 50%, 65%, 80%) بالنسبة للمشاريع التي تم التصريح بها قبل تاريخ 1 جانفي 2011.

الجدول 12.3 قائمة معتمديات المجموعة الثانية لمناطق تشجيع التنمية الجهوية:

المعتمديات	الولاية
باجة الشمالية وباجة الجنوبية وترسق وتيباز وتستور وقلباط	باجة
جومين وغازالة	بنزرت
مارت	قابس
القيروان الشمالية والقيروان الجنوبية والشبيكة والسبخة وحفوز وحاجب العيون ونصر الله والشراة وبوحجلة	القيروان
شربان والسواسي وهيرة وأولاد الشامخ	المهدية

الولاية	المعتمديات
مدنين	مدنين الشمالية ومدنين الجنوبية وبن قردان وسيدي مخلوف
صفاقس	بئر علي بن خليفة ومنزل شاكر
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد الغربية وسيدي بوزيد الشرقية والمزونة والرقاب وأولاد حفوز
سليانة	بوعرادة وققفور والكريب والعروسة
زغوان	الزربية والفحص وصواف

التشجيعات التي يتوجب عدم نسيانها

- مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية
- يمكن للبائع أن يتمتع بـ:
 - منحة الاستثمار بنسبة 30% من كلفة الاستثمار باعتبار الأموال الذاتية (بما في ذلك منحة الدراسة) مع سقف 2 مليون دينار
 - منحة بعنوان مساهمة الدولة في كلفة البنية التحتية للمشروع في حدود 85% من التكاليف التي دفعتها المؤسسة وفي جميع الحالات لا يمكن لليابغ جمع هذه المنحة مع ما تمتع به من إمتياز تكفل الدولة بـ 1/3 سعر الأرض
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة 5 سنوات الأولى مع تدرج في الاحتساب خلال الخمس سنوات الموالية (20%, 35%, 50%, 65%, 80%)
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة 10 سنوات بالنسبة للمشاريع التي تم التصريح بها قبل تاريخ 1 جانفي 2011

الجدول 13.3 قائمة مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

الولاية	المعتمدية
باجة	نفزة، عمدون
بنزرت	سحنان
قابس	الحامة ومنزل الحبيب ومطماطة الجديدة ومطماطة
قفصة	قفصة الشمالية وقفصة الجنوبية وسيدي عيش والقصر وأم العرايس والرديف والمتلوي والمظيلة والقطار وبلخير والسند
جندوبة	جندوبة وجندوبة الشمالية وبوسالم وطبرقة وعين دراهم وفرنانة وغار الدماء ووادي ملبز وبلطة بوعوان
القيروان	الوسلاتية والعلاء
القصرين	القصرين الشمالية والقصرين الجنوبية والزهور وحاسي الفريد وسيطة وسيبية وجدليان والعيون وتالة وحيدرة وفوسانة وفريانة وماجل بالعباس
قبلي	قبلي الجنوبية وقبلي الشمالية وسوق الأحد ودوز الشمالية ودوز الجنوبية وفوار
مدنين	بني قداش
صفاقس	قرقنة
سيدي بوزيد	بئر الحفي وسيدي علي بن عون ومنزل بوزيان وجملة وسبالة أولاد عسكر والمكناسي وسوق الجديد
سليانة	سليانة الشمالية وسليانة الجنوبية وبورويس وبرفو ومكثروالروحية وكسرى
تطاوين	تطاوين الشمالية وتطاوين الجنوبية وبئر الأحمر والصمار وغمراسن والذهبية ورمادة
توزر	توزر، دقاش، تمغزة، نقطة، حزوة
زغوان	الناظور

لمزيد من المعطيات

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/dr.asp>

http://www.investintunisia.tn/site/fr/article.php?id_article=182

ت- إجراءات الحصول على القروض والتشجيعات

أن المترشح للانتفاع بالامتيازات المالية في إطار صندوق التطوير واللامركزية الصناعية يجب عليه تقديم طلب قرض من لدى إحدى البنوك ولدى شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية في حالة طلب مساهمة. ويخضع الملف للإجراءات التالية:

5.4.2.III المنح

يسند نظام التشجيع على إحداث مؤسسات مجددة في مجال تكنولوجيات المعلومات منحا تتمثل في:

- منحة الدراسات والمساعدة الفنية
- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية
- منحة بعنوان إقتناء معدات

لمزيد من المعطيات

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/RIICTIC.asp>

5.2.III الصندوق الخاص بالنهوض بالفلاحة والصيد البحري

1.5.2.III الأنشطة التي تحوّل الانتفاع بتدخلات هذا الصندوق

الفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي للمنتوجات الفلاحية والصيد البحري وتصبيرها وإسداء الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري.

2.5.2.III الاستثمارات المعنية

تنتفع بتدخلات الصندوق المشاريع الموزعة حسب الصنف (أ و ب و ج) حسب سقف الاستثمار والمساحة المستغلة وكذلك طبيعة والقطاعات (الصيد البحري أو الفلاحة) ويتم إسناد المنح بعنوان الدراسات المنجزة.

3.5.2.III التشجيعات المخصصة للباعثين الجدد

يتم إسناد الامتيازات الخصوصية للباعثين الجدد في مجالات الفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي للمنتوجات الفلاحية والصيد البحري وتصبيرها وإسداء الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري على أن لا يتجاوز الاستثمار سقف 500 ألف دينار. إلا انه بخصوص المشاريع الجديدة في قطاع الصيد البحري بجهة الشمال وبأعالي البحار يرفع هذا السقف إلى 3 مليون دينار.

4.5.2.III طرق التمويل

يتدخل الصندوق وفق أئتي المساهمة في رأس المال او الاعتماد الواجب إرجاعه.

5.5.2.III المنح

- منحة الدراسات والمساعدة الفنية
- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية

وتختلف المنح باختلاف صنف وقيمة الاستثمار المنجزة


هذا وتجدر الإشارة انه يمكن إسناد منح إضافية بنسبة تتراوح بين 06 و 25% من قيمة المشروع على أن لا تتجاوز 30% من الاستثمار ويتمتع بها:

- الباعثون الجدد
- الجهات ذات المناخ الصعب ومناطق الصيد البحري التي تتميز بنقص الموارد الممكن إستغلالها

6.2.III شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

يتمثل غرض شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للشركات. وتأخذ هذه مساهمات شكل:

- أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع
- سندات المساهمة



4.2.III نظام التشجيع على التجديد في ميدان تكنولوجيا المعلومات

1.4.2.III تقديم النظام

تم إحداث نظام التشجيع على إحداث المؤسسات المجددة في مجال تكنولوجيات المعلومات وفق القانون عدد 18 لسنة 2010 بتاريخ 20 أبريل 2010 ويهدف هذا النظام تمكين الباعثين التونسيين في المجالات المجددة في ميدان تكنولوجيا المعلومات وذات المردودية العالية من الدعم اللازم لمشاريعهم.

2.4.2.III الأنشطة التي تحوّل الانتفاع بتدخلات هذا النظام

الأنشطة التي تحوّل الانتفاع بتدخلات هذا النظام

- إنتاج أو تطوير برمجيات أو محتويات رقمية محلية وإنتاج أو تكوين أنظمة وحلول تقنية ذات قيمة مضافة عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال
- تطوير خدمات متجددة تعتمد بالأساس على تكنولوجيا المعلومات والاتصال أو موجهة لها

الباعثون الذي يمكنهم الانتفاع بتدخلات هذا النظام

- تنتفع بتدخلات هذا النظام المشاريع التي تجزها شركات يبعثها أشخاص طبيعيون من ذوي الجنسية التونسية تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكون متحصلا على شهادة جامعية وأن يلتزم بالتفرغ كامل الوقت للمشروع
- الشركات في إطار إنجاز توسعة لمشاريع مجددة ومبتكرة

3.4.2.III الاستثمارات المعنية

تنتفع بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات المشاريع الجديدة التي لا تفوق كلفتها:

- 200 ألف دينار للمشاريع المنجزة من أشخاص طبيعيين والمستثمرين لحسابهم الخاص
- 500 ألف دينار للمشاريع المنجزة من أشخاص معنويين
- مشاريع التوسعة التي لا تفوق كلفتها 500 ألف دينار بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية

4.4.2.III طرق التدخل

يمكن أن تصل مساهمة هذا النظام إلى نسبة 49% من رأس مال المشروع دون أن تتعدى 120 ألف دينار.

- الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم
- الحصاص

• وغيرها من الأصناف التي يمكن أن تعتبر أموال ذاتية وبصفة عامة يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أن تقوم بالعمليات التي لها علاقة بغرضها بعد موافقة هيئة السوق المالية.

كما يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أن تسند تسيقات في شكل حساب جار للشركاء لفائدة الشركات التي تساهم بنسبة لا تقل عن 5% في رأس مالها على ألا تتجاوز التسيقات 15% من الموارد التي وقع تسخيرها من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية.

III.2.1.6 مجالات التدخل لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

- لمؤسسات الباعثين الجدد
- لمؤسسات منتصبة بمناطق التنمية جهوية،
- للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك الابتكارات

III.2.2.6 قائمة غير حصرية للشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

الجدول 14.3 قائمة غير حصرية للشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

الشركات	موقع الويب
شركة الاستثمار والتنمية للوسط الغربي	www.sidco-sicar.com
شركة الإستثمار العصري	www.sim-sicar.com
شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية لمجموعة الشركة التونسية للبنك	www.stbsicar.com.tn
شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية للبنك الوطني الفلاحي	www.bna.com.tn

III.2.2.7 الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية

III.2.2.1.7 مهمة الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية

تخضع الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، وتعتبر الصناديق للتوظيف في رأس مال تنمية صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية طبقاً لأحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ويتمثل غرضها في المساهمة لحساب حاملي الحصاص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للشركات.

III.2.2.2.7 مجال تدخل الصناديق المشتركة

تكون مساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم جديدة وذلك في:

- مؤسسات الباعثين الجدد
- المؤسسات المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية
- المؤسسات الصغرى والمتوسطة
- المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك الابتكارات في كل القطاعات الاقتصادية
- ويكون تدخل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية عبر اكتتاب أو اقتناء أسهم جديدة أو شهادات استثمار أو الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عامة جميع أصناف المساهمات التي يمكن أن تعتبر أموال ذاتية.

كما يمكن لصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أن تسند تسيقات في شكل حساب جار للشركاء

III.3 الآليات الخاصة بتمويل المشاريع الفردية والمشاريع الصغرى والمتوسطة

من بين 22 بنك تجاري المكونة لنسيج النظام البنكي بتونس، تخصصت اثنتان (2) منها في مساندة وتمويل الباعثين الجدد وخاصة منهم حاملي الشهادات العليا ونخص بالذكر البنك التونسي للتضامن وبتك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وتتميز المؤسسات البنكيتان بإعلانهما صراحة على دورهما ومهمتهما في دعم ومرافقة الباعث خلال مختلف مراحل إنجاز مشروعه وتكوين مؤسسته في حين تبقى مساهمتهما المالية أدنى من حيث القيمة بالمقارنة مع ما يمكن لبقية البنوك أسناده.

III.3.1.3 البنك التونسي للتضامن

III.3.1.3.1 المتنتفعون

الأشخاص الطبيعيون من حاملي الشهادات العليا أو خريجي التكوين المهني والباحثين عن الإدماج في إطار إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني.

III.3.1.3.2 طرق تدخل البنك التونسي للتضامن

يسند البنك قروضا قصيرة و ومتوسطة المدى بنسب فائدة تفاضلية يقدر بـ5% على الأقصى سنويا على أن يتم تسديده في مدة تتراوح بين 6 أشهر و 7 سنوات مع منح المقترض فترة إمهال 3 إلى 12 شهرا.

III.3.1.3.3 الوثائق المطلوبة

يتكون ملف المقدم للبنك قصد التمتع بخدماته من الوثائق التالية:

- مطبوعة مخصصة للغرض تسحب من البنك
- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية
- ظرف منبر
- نسخة مشهود مطابقتها للأصل من الشهادات العلمية
- قائمة المعدات الضرورية للمشروع مع فواتير تقديرية

للإتصال: العنوان البريدي: BTS@Email.ati.tn

III.3.2.3 بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

III.3.2.3.1 مهام البنك

دعم باعثي المشاريع في مختلف مراحل إنجاز المشروع المتمثلة في تشخيص فكرة المشروع، إعداد مخطط الأعمال، تقييم المشروع، استكمال هيكل التمويل، الإجراءات الإدارية والتكوين القانوني للشركة، صرف القرض، متابعة المشروع بعد الانطلاق في النشاط.

III.3.2.3.2 إطار تدخلات البنك

- يؤمن بتك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الحصول على التمويل لـ:
- لإحداث المشاريع الصغرى والمتوسطة. على أن تتراوح كلفة الاستثمارات الجمالية بين 100 ألف دينار و 10 مليون دينار
- توسعة المشاريع الصغرى والمتوسطة على أن تتراوح كلفة الاستثمارات الجمالية بين 100 ألف دينار و 10 مليون دينار مع اعتبار قيمة الأصول الثابتة الصافية في صورة التوسعة.

فتح خطوط تمويل خارجية يأتي أيضا إجابة عن الحاجة في تمويل بعض النشاطات المحلية ويشجع الإسترداد من البلدان المسندة لخط التمويل (القرض المرتبط). وتتيح خطوط التمويل الخارجية للفاعلين الإقتصاديين ومنها المؤسسات الصغرى والمتوسطة فرصة الحصول على مصادر تمويل مهمة بشروط مالية يسيرة. ويعطي الملحق الخامس قائمة في خطوط التمويل التي لم يقع استهلاكها كليا إلى غاية نصف شهر سبتمبر 2014 ويقدم موقع البنك المركزي المذكور تباعا قائمة محينة لهته القروض.

<http://www.bct.gov.tn/bct/siteprod/page.jsp?id=68>

5.III آليات الضمان: الشركة التونسية للضمان

عهدت للشركة التونسية للضمان بالمساهمة الفعالة في تطوير نسيج المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تمكينها من الحصول بأيسر الطرق على قروض من مؤسسات الإقراض والمستثمرين في رأس مال التنمية. وتتصرف الشركة التونسية للضمان في نظام ضمان القروض التي تسند للمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومساهمات شركة الاستثمار في رأس مال التنمية وكذلك من قبل صناديق وآليات ضمان القروض وغيرها من طرق التمويل.

للإتصال: العنوان البريدي: sotugar@sotugar.com.tn

موقع الواب: www.sotugar.com.tn

ويعمل البنك على تقديم قروض متوسطة وطويلة المدى. وذلك من خلال تمويل مشترك مع كافة البنوك التجارية. هذا مع الإحتفاظ بإمكانية تمويل جميع الاستثمار في حالة عدم تجاوزها سقف 300 ألف دينار.

ولا يشترط البنك ضمانات خارجية عن المشروع ويقتصر على:

- ضمانات على مكونات المشروع قصد المحافظة على قيمة المشروع وتأمين مهارات الباعث وفريق الإدارة
- تغطية شركات الضمان وغيرها من الصناديق المختصة في الضمان هذا ولا يقوم البنك بتمويل:
- الإستغلال (إلا الشركات التي تستغل صفقة عمومية)
- المشاريع المحدثة من أشخاص طبيعيين (لا تقبل إلا المشاريع المنجزة من قبل أشخاص معنويين)
- إقتناء الأراضي
- المشاريع السياحية والتي تتضمن الإيواء بصفة أساسية
- البعث العقاري المخصص للسكن

للإتصال: العنوان البريدي: info@bfpme.com.tn

موقع الواب: <http://www.bfpme.com.tn>

4.III خطوط التمويل الخارجية

تترجم خطوط القروض الخارجية التعاون المالي بين تونس وعديد الدول الحليفة التي تم التفاوض معها قصد إسناد البلاد التونسية خطوط قروض للنهوض وتشجيع مشاريع التعاون والتبادل التجاري.

A man and a woman are sitting at a table, looking at documents. The man is on the left, wearing a blue and white checkered shirt, with his hand to his chin in a thoughtful pose. The woman is on the right, wearing a black blazer, looking down at the papers. In the background, a computer monitor displays a website with Arabic text and social media icons. A large white circle with a red border is overlaid on the center of the image, containing the chapter title.

//////
الفصل الرابع
تحقيق مشروع
//////

- التشجيعات الجبائية
- التشجيعات المالية
- التشجيعات الخصوصية
- التشجيعات الخاصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة

أليات الشجيع على بعث المؤسسات

- الإفراق
- العطل لبعث مؤسسة

الواجبات وامتيازات الباعث الأساسية

- النظام الجبائي
- التغطية الاجتماعية

1.IV التشجيعات التي يتوجب عدم نسيانها

لمزيد من التفاصيل:

- وزارة المالية

http://www.finances.gov.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=32&Itemid=316&lang=fr

- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=12&mrub=156>

- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

<http://www.apia.com.tn/incitations-aux-investissements-investmenu-9>

1.1.IV التشجيعات الجبائية

الجدول 1.4 التشجيعات الجبائية لبعث المشروع

التشجيعات المشتركة				التشجيعات المشتركة	
الحوافز الخصوصية		التصدير		التشجيعات المشتركة	
إستثمارات المساندة(*)	التنمية الجهوية	المصدرة جزئيا	المصدرة كليا		
المعدات: المستوردة و المصنعة محليا : 0% لأداء على القيمة المضافة . الإعفاء من المعاليم الديوانية التشجيعات المشتركة	المعدات: التشجيعات المشتركة الأخرى توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتبسيط نظام الإدماج الوقتي للمواد الأولية الضرورية للتصدير	الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح (المعدات المواد الأولية الهندسة المالية)	المعدات: المستوردة: 12% لأداء على القيمة المضافة . الإعفاء من المعاليم الديوانية المصنعة محليا : 0% لأداء على القيمة المضافة عند الإحداث . 12% لأداء على القيمة المضافة عند بداية الإستغلال الفعلي	1. الأداء على القيمة المضافة - المعاليم الديوانية	
التشجيعات المشتركة				التشجيعات المشتركة	
إستثمارات المساندة(*)	التنمية الجهوية	المصدرة جزئيا	المصدرة كليا	التشجيعات المشتركة	
إعفاء دون سقف للمجموعة الثانية				المساهمة في صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الأجراء الأداء على التكوين المهني	

50% لفائدة المساهمين . (*) 50% في حالة إعادة استثمار كامل الأرباح أو جزء منها في صلب المؤسسة (*)	100% لفائدة المساهمين . 100% في حالة إعادة استثمار كامل الأرباح أو جزء منها في صلب المؤسسة	35% لفائدة المساهمين . 35% في حالة إعادة استثمار كامل الأرباح أو جزء منها في صلب المؤسسة	100% لفائدة المساهمين . 100% في حالة إعادة استثمار كامل الأرباح أو جزء منها في صلب المؤسسة	35% لفائدة المساهمين . 35% في حالة إعادة استثمار كامل الأرباح أو جزء منها في صلب المؤسسة	التخفيض الجبائي
طرح الكلي المداخيل أو الأرباح المتأقية من النشاط : أو الأرباح المتأقية من النشاط مع مراعاة الضريبة الدنيا : بالنسبة للشركات 10% من الأرباح بالنسبة للأشخاص 35% من الدخل	طرح المداخيل أو الأرباح المتأقية من النشاط : بالنسبة للاستثمارات المنتصبة في المجموعة الأولى : 100% خلال الخمس سنوات الأولى للاستثمارات المنتصبة في المجموعة الثانية : 100% خلال العشر سنوات الأولى وفي حدود 50% خلال العشر سنوات الموالية	طرح المداخيل أو الأرباح المتأقية من التصدير : خلال العشر سنوات الأولى 100% 2/3 لدخل الأشخاص الطبيعيين 10% للشركات	طرح المداخيل أو الأرباح المتأقية من التصدير : خلال العشر سنوات الأولى 100% 2/3 لدخل الأشخاص الطبيعيين 10% للشركات	طرح المداخيل أو الأرباح المتأقية من التصدير : خلال العشر سنوات الأولى 100% 2/3 لدخل الأشخاص الطبيعيين 10% للشركات	الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وعلى دخل الشركات

ملاحظة: يمكن إسناد الأمتيازات والتشجيعات الخصوصية للمشاريع (منح استثمار، إعفاءات من الضريبة على الشركات) طبقاً للفصل 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات

(*) إستثمارات المساندة (التكوين المهني، المشاريع الثقافية، التعليم، الصحة، البحث العلمي)

(*) يجب إعتبار الضريبة الدنيا

2.1.IV التشجيعات المالية

الجدول 2.4 التشجيعات المالية لبعث المشروع

المؤسسات الصغرى والمتوسطة	الباعث الجديد	التنمية الجهوية	الصف
		8% من الكلفة الجمالية للإستثمار دون أن يتجاوز مبلغ المنحة 500 ألف دينار و ذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بالمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية. 15% من الكلفة الجمالية للإستثمار دون أن يتجاوز مبلغ المنحة واحد (1) مليون دينار و ذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية 25% من الكلفة الجمالية للإستثمار دون أن يتجاوز مبلغ المنحة واحد ونصف (1.5) مليون دينار وذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية 30% من الكلفة الجمالية للإستثمار بالنسبة للمشاريع المنجزة من قبل الباعثين الجدد و المنتصبة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية دون أن يتجاوز مبلغ المنحة 2 مليون دينار	منحة الإستثمار
70% من كلفة مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية في حدود 20 ألف دينار	70% من كلفة مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية في حدود 20 ألف دينار		منحة الدراسات والمساعدة الفنية
	3/1 من كلفة الأرض أو البناية اللازمة للمشروع في حدود 30 ألف دينار	25% أشغال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية بالمجموعة الأولى 50% أشغال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز المشاريع ويمكن أن تصل النسبة إلى 85% للمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية ذات الأولوية	مساهمة الدولة في كلفة الأرض أو البناية اللازمة للمشروع

منحة بعنوان الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية	50% من كلفة الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية في حدود 100 ألف دينار.	50% من كلفة الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية في حدود 100 ألف دينار.	منحة بعنوان الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية
منحة بعنوان الإستثمارات اللامادية	50% من كلفة الإستثمارات	50% من كلفة الإستثمارات	منحة بعنوان الإستثمارات اللامادية
قيمة الإعتماد	المساهمة في رأس المال	المساهمة في رأس المال	قيمة الإعتماد
60% من رأس المال الأدنى للإستثمار الأدي من 2 مليون دينار	30% من رأس المال الأدنى للإستثمار الأدي من 2 مليون دينار	30% من رأس المال الأدنى للإستثمار الأدي من 2 مليون دينار	30% من رأس المال الأدنى للإستثمار الأدي من 2 مليون دينار
مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	30% من رأس المال الأدنى للإستثمار الأدي من 2 مليون دينار	30% من رأس المال الأدنى للإستثمار الأدي من 2 مليون دينار	30% من رأس المال الأدنى للإستثمار الأدي من 2 مليون دينار

3.1.IV التشجيعات الخصوصية

الجدول 3.4 التشجيعات الخصوصية

إجراءات الإسناد	طبيعة التشجيعات	المؤسسات المعنية	
تمنح هذه التشجيعات بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للإستثمار	المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد أو المناطق الحدودية مشاريع ذات أهمية من حيث حجم الاستثمار وإحداث مواطن الشغل	<ul style="list-style-type: none"> نظام إمتياز للمعدات الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات منحة استثمار على أن لا تتجاوز 5% من قيمة الاستثمار. ويمكن الترفيع فيها إلى حدود 20% وذلك بالنسبة للإستثمارات المصرح بها إلى غاية 31 ديسمبر 2011 	الفصل 52
	وضع أراض مخصصة على ذمة المستثمرين وذلك بالدينار الرمزي	مشاريع ذات أهمية من حيث حجم الاستثمار وإحداث مواطن الشغل	الفصل 52 مكرر
	- تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونات المنتدبين بصفة قارة على أن لا تتجاوز 25% ولمدة لا تفوق 10 سنوات؛ - تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونات المنتدبين لمدة 5 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة لفترة مماثلة؛ - وضع أراض على ذمة المستثمرين في إطار عقد لزمة - وضع أراض مخصصة على ذمة المستثمرين وذلك بالدينار الرمزي للمشاريع المصرح بها إلى غاية 31 ديسمبر 2011	المشاريع المنتهية في مجال : التربية التعليم العالي الإيواء الجامعي التكوين المهني السنوات التحضيرية	الفصل 53 ثالثا
	الإمميزات الجبائية والمالية للمجلة	مؤسسات صناعية والصيد البحري التي تم إحالتها لباعث ثاني	الفقرة أ من الفصل 53
	تخفيض جبائي : بنسبة 35% الإعفاء من المعاليم الديوانية توظيف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% عند التوريد المعدات المصنوعة محليا الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%	مؤسسات فلاحية والصيد البحري التي تتعرض لصعوبات إقتصادية	الفقرة ب من الفصل 53

4.1.1.IV التشجيعات الخاصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة

بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية المشتركة المسندة في القطاع السياحي، يتمتع الباعثون الجدد لمشاريع الإيواء والمنتصبين في مناطق التشجيع على التنمية الجهوية بامتيازات خصوصية تتمثل في اعتماد يتوجب إرجاعه لا يمكن أن يتجاوز 20% من رأس المال الأدنى بسقف 250 ألف دينار و منح الدراسات والمساعدة الفنية.

لمزيد من التفاصيل

<http://www.tourisme.gov.tn/index.php?id=41>

3.1.2.IV نوعية المشاريع

- بصرف النظر عن طبيعة النشاط، فإن كل أفكار المشاريع تبقى قابلة للإنجاز بصيغة الإفراق
- يمكن تشخيص مشاريع الإفراق في إطار مخارحة أنشطة (externalisation d'activités)
- إطار أنشطة تكميلية (activités complémentaires) لتوفير مواد أو خدمات أو في إطار أنشطة أخرى.

4.1.2.IV الحوافز للمؤسسة التي تتبنى الإفراق

يحدد الامر عدد 95 لسنة 2006 بتاريخ 16 جانفي 2006 نسب وشروط التخفيض بالنسبة للنفقات المنجزة في هذا الإطار من أساس الأداء على دخل الذوات الطبيعية أو الأداء على الشركات بعنوان السنة المالية التي أنجزت فيها تلك النفقات في حدود نسبة 1 بالمائة من رقم المعاملات السنوي الخام وفي حدود سقف 30 ألف دينار بالنسبة لكل مشروع.

5.1.2.IV الحوافز للمؤسسة المحدثة في الإفراق

أمر عدد 2009 لسنة 2861 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام صفقات بالتفاوض المباشر للتزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق.

يمكن للمنشأة العمومية المعتمدة لصيغة الإفراق أن ترم صفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسات التي أحدثتها تتعلق بالتزود بمواد وخدمات، وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ إحداث هذه المؤسسات وفي حدود المبالغ القصوى والنسب التنافسية المبينة بالجدول الموالي:

المدة	النسبة من المبلغ	المبلغ الأقصى بالدينار باعتبار الأداءات
السنة الأولى	100 %	150.000
السنة الثانية	75 %	112.500
السنة الثالثة	50 %	75.000
السنة الرابعة	25 %	37.500

ويمكن التفرغ استثنائيا في المبالغ القصوى المذكورة أعلاه إلى حدود الضعف مع اعتماد نفس النسب التنافسية والمدة وذلك بالنسبة للصفقات التي تستوجب رصد استثمارات هامة وخصوصية لا تقل قيمتها عن 500 ألف دينار

لمزيد من التفاصيل

- شركة الإحاطة والتصرف في صناديق الإفراق
<http://www.essaimage-sagescapital.com/site/publish/content/article.asp?id=5>
- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز
<https://www.steg.com.tn/fr/essaimage/presentation.html>
- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
<http://www.sonede.com.tn/index.php?id=75>

2.IV آليات الشجيع على بعث المؤسسات

فضلا عن التشجيعات المنصوص عليها سابقا والمخصصة لدعم الباعثين تم إيجاد آليات تربيبية لتشجيع موظفي الدولة على الانتصاب للحساب الخاص وتعلق بالإفراق والعتل لبعث مشروع.

1.2.IV الإفراق

الإفراق هو كل تشجيع أو مساندة من مؤسسة اقتصادية لفائدة باعثن من داخلها او خارجها لحثهم على بعث مؤسسات مستقلة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به ويمكن أن تكون النشاطات المحدثة عبر هذه الآلية مرتبطة بنشاط المؤسسة أو أن لا تكون كذلك .

1.1.2.IV مساندة والتزامات المؤسسة

تلتزم المؤسسة التي تتبنى تقنية الإفراق

- إعداد مخطط سنوي لتحديد عدد المشاريع الممكن إنجازها عبر آلية الإفراق
- إبرام إتفاقية إفراق مع الباعث
- التمويل
- تأطير الباعثين المنتمين لها وغير المنتمين لها وذلك في:
 - تجسيد أفكار المشاريع،
 - القيام بالدراسات،
 - الحصول على المنح والامتيازات،
 - مرافقة المشروع خلال فترة الانطلاق.

2.1.2.IV تحديد المشاريع المنتقة عن آلية الإفراق

يتم تشخيص المشاريع القابلة للإنجاز بصيغة الإفراق باعتماد خاصة إحدى الطرق التالية:

- أ- التشخيص المباشر من قبل خلية الإفراق: يمكن لخلية الإفراق، باعتبارها تتكون من إدارات المؤسسة وأعاونها الذين لهم دراية بنشاطها وبالمشاريع القابلة للإنجاز عموما، أن تقترح مباشرة مشاريعا للإنجاز بصيغة الإفراق
- ب- التشخيص من قبل مكتب دراسات: يمكن للمؤسسة أن توكل لمكتب دراسات مهمة تشخيص المشاريع القابلة للإنجاز بصيغة الإفراق
- ت- الاقتراح المباشر من قبل الباعثين: يمكن للباعثين من داخل المؤسسة أو من خارجها أن يتقدموا بمقترحات مشاريع للإنجاز بصيغة الإفراق. وفي هذه الحالة، يتعين على الباعثين تقديم ملف يتضمن خاصة مؤيدات المشروع، تكوين الباعث وخبرته، المساهمة الذاتية للباعث وغيرها من المعطيات التي من شأنها تدعيم قبول مقترحه

الدخل الصافي الجملي الخاضع للضريبة

تخضع أنواع الدخل الآتية للضريبة على الدخل :

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية،
- المداخل العقارية،
- مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
- مداخل أخرى التي نشأت في الخارج دون ان يقع التوظيف الجبائي عليها في بلد المنشأ.

نسبة الضريبة حسب الدخل

الجدول 4.4 نسبة الضريبة حسب الدخل

النسب	الشرائح
0%	0 إلى 1.500 دينار
15%	1.500,001 إلى 5.000 دينار
20%	5.000,001 إلى 10.000 دينار
25%	10.000,001 إلى 20.000 دينار
30%	20.000,001 إلى 50.000 دينار
35%	ما فوق 50.000 دينار

النظام التقديري

في حالة توفر شرط رقم المعاملات السنوي يمكن أن تتمتع بعض النشاطات التجارية والصناعية بهذا النظام <

2.1.3.IV الضريبة على الشركات

الأشخاص الخاضعون للضريبة على الشركات

- دون اعتبار الاستثناءات توظف الضريبة على الشركات كما يلي
- شركات الأسهم ومثالاتها المنتصبة في تونس
- الشركات الأجنبية المنتصبة في تونس
- التعاضديات والمنشآت العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية
- الشركات الأجنبية الغير مقيمة المنتصبة في تونس والتي تحقق مداخل ناشئة بالبلاد التونسية.

ضبط الأرباح الخاضعة للأداء

يتم ضبط الأرباح الخاضعة للأداء وفق المحاسبة الموافقة للتشريع المحاسبي للشركات وبعد خصم كافة التكاليف والتحملات المهنية.

نسب الموظفة بعنوان الأداء

- النسبة العامة 25%
- النسبة المحفوظة : 10% تطبق على الشركات الحرفية والفلاحية والصيد البحري
- النسب الخصوصية لبعض الشركات وتبلغ 35% (القطاع المالي، الإتصالات، التأمين، الطاقة وخاصة الإنتاج والتكرير والنقل والتوزيع بالجملة...)

2.2.IV نظام العطل لبعث المشروع

1.2.2.IV المنتفعون

- الموظفون المترسومون
- أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية
- الاعوان المترسومون بالمؤسسات العمومية أو أي هيكل آخر التي تعتبر منشأة عمومية

2.2.2.IV المدة القصوى للانتفاع بالعطل لبعث مشروع

يتم الانتفاع بهذا النظام لمدة سنة قابلة للتجديد في حالة إحداث مشروع بالشروط التالية:

- فترة واحدة فقط للمشاريع الغير منتصبة بأحد مناطق التشجيع على التنمية الجهوية
- فترتين للمشاريع المنتصبة بأحد مناطق التشجيع على التنمية الجهوية

3.2.2.IV شروط إسناد العطلة لبعث مشروع

تمنح للموظف المترسوم عطلة لبعث مؤسسة بعد أخذ رأي لجنة فنية على أساس المعايير التالية:

- تعلق المشروع بميدان مجدّد
- المساهمة في تطوير الحرف والنشاطات المحلية
- اعتماد التجديد في تقنيات الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية
- يندرج ضمن التوجهات العامة للاقتصاد الوطني

4.2.2.IV الامتيازات

- الانتفاع بالتغطية الاجتماعية طيلة فترة العطلة لبعث مؤسسة
- الانتفاع بنصف الأجر في صورة الانتصاب بمنطقة تشجيع على التنمية الجهوية

5.2.2.IV الوثائق المطلوبة

- يتضمن ملف طلب الانتفاع
- مطبوعة إدارية للاستكمال البيانات
- تقرير حول الوضعية الإدارية للموظف المعني وغياب أي تضارب بين نشاط الشركة ومصالح الشركة
- دراسة جدوى المشروع
- مخطط تمويل المشروع
- تقرير حول إثبات تقدم إنجاز المشروع في حالة تجديد العطلة.

3.IV الالتزامات والامتيازات الأساسية للباعثين

1.3.IV النظام الجبائي

1.1.3.IV الضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين

الأشخاص الخاضعون للأداء

توظف الضريبة على الدخل على الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية وتستوجب الضريبة أيضا على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يحققون مداخل ناشئة بالبلاد التونسية.

3.1.3.IV إجراءات دفع الضريبة على الدخل وعلى الشركات

يتم تسديد الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات عبر الأقساط الإحتياطية والحجز من المورد والتسبيقات او غير التسوية السنوية.

4.1.3.IV الأداء على القيمة المضافة

العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة:

تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات

- التوريد بإستثناء المتمتع بالإعفاء
- المنتجات الصناعية والحرفية والخدمات
- الخدمات المنجزة في إطار الخدمات الحرة
- بالبيع بالجملة ما عدى مواد التغذية
- التجارة بالتفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي ويفوق 100.000 ديناراً
- وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلية

العمليات التي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة (أمثلة للذكر لا للحصر)

- المنتجات الفلاحية والصيد البحري
- التمثليات التجارية للمنتجات الفلاحية والصيد البحري
- بيع المواد الغذائية بالجملة
- التجارة بالتفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي أدنى 100.000 ديناراً

الإعفاءات

- بعض المواد الأساسية كالكسكي والعجين الغذائي العادي (...)
- المحاضن والتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي والتكوين والنقل المدرسي وتعليم السياقة (...)
- عمليات التكوين في الإعلامية المقدمة من قبل مؤسسات مرخصة طبق القانون
- المعدات الموجهة للفلاحة والصيد البحري مثل المراكب
- فواتر لحسابات البنكية الدائنة

نسب الموظفة بعنوان الأداء

- النسبة العامة 18%
- النسبة 6%: العمليات الممارسة من قبل الأطباء والممرضين والمخبر وأخصائي التغذية والصناعات الحرفية المحلية .
- النسبة 12%: عمليات التي يمارسها المؤسسات السياحية والمطاعم والمهن الحرة كالمحامون والمحاسبون والخبراء المحاسبون وعدول التنفيذ وعمليات النقل للبضائع بإستثناء البضائع الفلاحية

واجبات الخاضعين للأداء

- اعتماد فاتورة ذات ترقيم متسلسل
- مسك محاسبة طبق للتشريع الجاري به العمل

- إيداع التصاريح الشهرية في أجل 15 يوم الأول من الشهر الموالي للأشخاص الطبيعيين و28 يوم للشركات
- إعلام إدارة الشركات الكبرى او مكتب مراقبة الأداءات حسب الحالة بأسماء وعناوين مزودي الفواتير
- اصطحاب فاتورة او ما يحل محلها من وثائق في كل عملية نقبل بضائع

5.1.3.IV الأداء على الإستهلاك

المواد الغاضعة للأداء على الإستهلاك

تخضع المحروقات والسيارات الشخصية والدخان والمشروبات الكحولية للأداء على الإستهلاك.

نسبة الأداء على الإستهلاك

و تحدد قيمة وسعر المواد نسبة الأداء على الإستهلاك.

6.1.3.IV معالم التسجيل

القيام بإجراءات التسجيل عادة ما يتطلب أداء معالم قارة أو متطورة أو نسبية.

العقود والنقل الخاضعة وجوبا لمعالم التسجيل:

- محاضر البيع المعدّة من طرف الباعثين العقارين السماسرة والأشخاص الآخريين المؤهلين للقيام بالبيع العقارات المخصصة للإستعمال الاقتصادي
- محاضر البيع الأراضي وفق مخططات التهيئة العمرانية المخصصة للإستعمال الاقتصادي
- محاضر البيع المعدّة لعقارات مخصصة للسكن
- عقود بيع الأصول التجارية
- عقود تسويق العقارات وغيرها المعدة للسكن
- عقود الشركات:
- العقود التأسيسية لجميع أشكال الشركات والمجمعات
- جميع محاضر والعقود الكتابية المتعلقة بحياة الشركة وتفويت الحصص وإحالتها
- الإيجار المالي

الإعفاء من معالم التسجيل

- عقود القرض الممنوحة من مؤسسات القروض الصغرى
- العقود المبرمة من الفلاحين والمخصصة للنشاط الفلاحي
- عقود تسويق الأراضي الفلاحية لمدة لا تقل عن 3 سنوات والمخصصة للزراعات الكبرى

7.1.3.IV الأداءات الأخرى

الأداءات الموظفة على الأجور المحمول على المؤجر:

- الأداء على التكوين المهني بنسبة 1% من الأجر الإجمالي الخام بالنسبة للقطاعات المعملية و2% لبقية القطاعات
- تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء من قبل كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين

- القطاع الصناعي : 15.5%
 - القطاع الفلاحي : 10%
- ويتحمل الأجراء نسبة 7.75% توظف على الأجور والرواتب والمكاسب التي يتقاضونها.
- ويشمل نظام التغطية الاجتماعية جميع الناشطين تقريبا مهما كانت إنتمائتهم الاجتماعية.
- ويتم التخفيض بـ2% من نسبة المساهمة في التغطية الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بوضع منظومة علاجية تعاقدية وتكميلية.

2.2.3.IV إجراءات الإنخراط

الشخص الطبيعي:

- نسخة من إيداع التصريح بالمشروع
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمؤسسة
- مطلب إنخراط ممضى ويحمل ختم المؤسسة
- قائمة إسمية للأعوان ممضاة من المؤجر
- نسخة من التصريح بالوجود وبطاقة التعريف الجبائية
- وثيقة تعريف المقر الاجتماعي
- نسخة من السجل التجاري
- طابع جبائي بـ200 مليون

الشخص المعنوي

علاوة على هذه الوثائق يتم إضافة الوثائق التالية:

- نسخة من الإشهار بالرائد الرسمي للبلاد التونسية بتكوين شركة
 - نسخة من القانون الأساسي مسجل
 - نسخة من محضر مجلس الإدارة متعلق بتسمية الرئيس المدير العام أو الوكيل أو الممثل القانوني للشركة
- يتم الإنخراط وجوبا لدى مكتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مقابل دفع تكاليف تسجيل بـ5 دينار.

الفلاحيين الخواص وذملك بنسبة 1% على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والجرايات والأجور والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية.

الأداء على عقود التأمين

تخضع عقود تأمين المخاطر المتعلقة بالإبحار البحري والجوي لأداء بنسبة 5% وتوظف نسبة 10% لعقود تأمين المخاطر الأخرى.

المعاليم الراجعة للجماعات المحلية

يقع تطبيق المعلوم:

- أ- على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة عامة تساوي 0.2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط.
- ب- على النزول بنسبة 2% من رقم المعاملات الجملي الخام.
- ت- على العقارات المبنية يحتسب على أساس قاعدة تساوي 2% من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية x مساحة العقار المبنية بنسب تتراوح بين 8% و 14%.
- ث- على الأراضي غير المبنية يحتسب على أساس القيمة التجارية الحقيقية للأراضي بنسبة 0,3% وفي غياب هذه القيمة يوظف معلوم على المتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية.

لمزيد من التفاصيل

- بوابة وزارة المالية

http://www.finances.gov.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=75&Itemid=258&lang=fr

2.3.IV نظام التغطية الاجتماعية

1.2.3.IV نسب المساهمات

تم ضبط نسب المساهمات في نظام التغطية الاجتماعية وفق القانون كما يلي:

3.2.3.IV تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي

الجدول 5.4 تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي

إجراءات التحصل على الامتياز	النسبة	المدة الإضافية	النسبة	المدة الأولية (سنة)	المنتفعين
مطلب في الغرض يقع إيداعه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	-	-	100%	5	الباعثون الجدد
مطلب في الغرض يقع إيداعه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	السنة الأولى 80% السنة الثانية 65% السنة الثالثة 50% السنة الرابعة 35% السنة الخامسة 20%	5 سنوات إضافية بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية	100%	5 10 مناطق تشجيع التنمية الجهوية	المؤسسات المنتسبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية

إجراءات التحصل على الامتياز	النسبة	المدة الإضافية	النسبة	المدة الأولية (سنة)	المنتفعين
مطلب في الغرض على مطبوعة مخصصة للغرض يقع إيداعها مرفقة بالوثائق المطلوبة بمكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا	-	-	السنة الأولى 100% السنة الثانية 100% السنة الثالثة 85% السنة الرابعة 70% السنة الخامسة 55% السنة السادسة 40% السنة السابعة 25%	7	المؤسسات التي تنتدب أعوان جدد من حاملي الشهادات العليا (الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2005)
مطلب في الغرض على مطبوعة مخصصة للغرض يقع إيداعها مرفقة بالوثائق المطلوبة بمكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا	-	-	السنة الأولى 100% السنة الثانية 100% السنة الثالثة 85% السنة الرابعة 70% السنة الخامسة 55% السنة السادسة 40% السنة السابعة 25%	7	الجمعيات التي تقوم بانتداب أعوان جدد من حاملي الشهادات العليا (الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2005)
مطلب في الغرض على مطبوعة مخصصة للغرض يقع إيداعها مرفقة بالوثائق المطلوبة بمكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا	-	-	100%	1	مؤسسات القطاع الخاص التي تتولى في إطار عقد إعادة إدماج في الحياة المهنية انتداب أعوان من بين الأجراء الذين فقدوا شغلهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو غلق المؤسسة نهائيا أو بصفة فجئية دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل (الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2005)
مطلب في الغرض يقع إيداعه لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	-	-	100%	3	المؤسسات الصغرى التي لا يتجاوز حجم استثماراتها الخمسين ألف دينار (الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2003)

الجدول 6.4 تكفل الدولة بجزء من الأجر المدفوعة للمنتدبين

المدة الإضافية	النسبة	المدة بالسنة	المنتفعين
مطلب في الغرض على مطبوعة مخصصة للغرض يقع إيداعها مرفقة بالوثائق المطلوبة بمكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا	50% من الأجر دون أن تتجاوز قيمة المساهمة الـ 250 دينار شهريا	1	المؤسسات التي تنتدب أعوان جدد من حاملي الشهادات العليا (قانون المالية عدد 91 لسنة 2005 المؤرخ في 03/10/2005)
مطلب في الغرض على مطبوعة مخصصة للغرض يقع إيداعها مرفقة بالوثائق المطلوبة بمكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا	بالنسبة للإطارات المختصة في ميادين: الجودة الإنتاج طرق الإنتاج التسويق البحث والتطوير 70% من الأجر دون أن تتجاوز قيمة المساهمة الـ 10 مليون دينار سنويا	1	المؤسسات التي تنتدب أعوان جدد من حاملي الشهادات العليا في إطار برنامج إعادة التأهيل
مطلب في الغرض على مطبوعة مخصصة للغرض يقع إيداعها مرفقة بالوثائق المطلوبة بمكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا	50% من الأجر دون أن تتجاوز قيمة المساهمة الـ 250 دينار شهريا	1	مؤسسات القطاع الخاص التي تتولى في إطار عقد إعادة إدماج في الحياة المهنية انتداب أعوان من بين الأجراء الذين فقدوا شغلهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو غلق المؤسسة نهائيا أو بصفة فجئية دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل (الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2005)



تأسيس



المرفق الأول
خطوات تأسيس مشروع

مصادر المعلومة / التمويل / الهياكل المتدخلة	الوصف	المرحلة
فكرة المشروع		
<ul style="list-style-type: none"> • الأطر المتطورة أو الهيكلية: • مؤسسات التعليم العالي. • المؤسسات العمومية والخاصة من خلال خلايا الإفران • مراكز البحث • محاضن المؤسسات • وكالة النهوض بالصناعة والتجديد. • وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية • مراكز الأعمال • الأقطاب التكنولوجية • مركز النهوض بالصادرات • المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية • الأطر التقليدية والغير مهيكلة عموما: • الصحافة المرئية والمسموعة. • المعلومات الشخصية • المصادر الأخرى المختلفة مثل الأفكار الجماعية التي تطرح بمناسبة المنتقيات والمحادثات بين الأصدقاء والمعارف الشخصية 	<ul style="list-style-type: none"> • يمكن لفكرة المشروع أن تتبلور في أحد الصور التالية: • في الصور التقليدية: أفكار المشاريع التي تم استغلالها في مشاريع تم إنجازها فعليا ويعتقد صاحبها أنه بإمكانه تطويرها بالاعتماد على تصور جديد لمخطط الإنتاج، التقديم أو من ناحية التسويق. • التجديد: وتتلور الفكرة في هذه الصور إثر عملية بحث وتطوير 	<p>الفكرة أو الفرصة: المصدر الأول للمشروع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • البيانات الإحصائية • المصالح الوزارية المختصة • وكالة النهوض بالصناعة والتجديد. • وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية • المراكز الفنية • خلايا الإفران 	<ul style="list-style-type: none"> • البحث والتحدث عن واقعية الفكرة من خلال المنتج أو الخدمة • مواصفات الحريف الهدف • الحاجة المزمع تلبيتها • تحديد الصعوبات والعوائق التي يمكن أن تعترض المشروع من ناحية المنتج او الخدمة أو السوق أو الوسائل أو المحيط الاجتماعي والأطر القانونية ... 	<p>تقييم الفكرة</p>
جدوى المشروع		
<ul style="list-style-type: none"> • مراكز الأعمال • الأقطاب التكنولوجية • مكاتب الدراسات • شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية • دواوين التنمية • المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية • محاضن المؤسسات 	<ul style="list-style-type: none"> • دراسة الجدوى في إدارة المشروع تمثل الدراسة التي ستمكن من التأكيد على أن المشروع ممكن الإنجاز من الناحية الفنية و ذو مردودية من الناحية المالية و تتمحور دراسة الجدوى على دراسة: • فنية • تجارية • قانونية وتنظيمية • وترتكز الدراسة من هذا المنطلق على استشارة أصحاب العمل المفترضين والمقارنة بين عروضهم الفنية مع وضع المخططات المالية الممكنة بما في ذلك من دراسة وتحليل لمناخ الاستثمار وتاريخ المشاريع المماثلة. • وتمكن دراسة الجدوى من الدفاع عن المشروع بوضع أهداف واقعية قابلة للتحقيق كونها محددة من حيث الأرقام في محيط معطى مع بسط للوسائل الكفيلة لذلك 	

المرحلة	الوصف	مصادر المعلومة / التمويل / الهياكل المتدخلة
فكرة المشروع		
دراسة الجدوى التجارية	تهدف هذه الدراسة إلى: وضع تصور على السوق وضع استراتيجية للانطلاق تحديد العمليات التجارية وفي هذه المرحلة يتم اللجوء إلى : دراسة الكيف للسوق المستهدف (طبيعة الحريف وتصرفاته في السوق، المواد المقتناه...) دراسة الكمية للسوق (عدد الحرفاء نسبة الشراءات تقديرات الأسعار...) دراسة المحيط التنافسي	مكاتب الدراسات المراكز الفنية
دراسة الجدوى الفنية	تهدف هذه الدراسة إلى : تحديد المنتج أو الخدمة اختيار تقنية الإنتاج موقع الإنتاج ومبرراته	مكاتب الدراسات المراكز الفنية
الدراسة القانونية	تهدف هذه الدراسة إلى : إختبار الشكل القانوني للشركة (ذات مسؤولية محدودة ، خفية الاسم ، مشروع فردي...) إجراءات تكوين الشركة الإطار القانوني والترتيبي للنشاط درجة مسؤولية صاحب المؤسسة المحيط القانوني للمؤسسة	مكاتب الدراسات الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد المخاطب الوحيد للمشاريع الفردية
الجدوى المالية للمشروع		
مخطط الأعمال	يهدف مخطط الأعمال إلى تسويق المشروع لدى البنوك أو شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وإقناعها بمنح التمويل اللازم والاستثمار في المؤسسة ويتطلب مخطط الأعمال إعداد: تحديد للموارد الضرورية لتكيز المشروع من خلال مخطط التمويل الأولي تقديرات الموازنة الخزينة والسيولة المالية مخطط التمويل	بنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مراكز الأعمال مكاتب الدراسات محاضن المؤسسات دواوين التنمية
التمويل	يرتكز تمويل المشروع أساسا على : الأموال الذاتية التمويل غير قروض أو عبر التداين	الباعث وشركاه الهياكل العمومية والخاصة لدعم الأموال الذاتية البنوك شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية صناديق الإستثمار
الباعث الراغب في التشجيعات التي توفرها الدولة		
مراحل إعداد الملف	دراسة الجدوى	المدة
تقديم الملف	لحصول المترشح على التمويل يتوجب عليه الاتصال بأحد شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية أو احد البنوك التجارية حسب اختياره والمتعاقدة مع صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وذلك لإيداع مطلب في التمتع بالامتيازات التي تسندها الدولة في إطار تشجيع الباعثين الجدد أو المؤسسات الصغرى والمتوسطة ويجب أن يتضمن الملف دراسة الجدوى ومردودية المشروع.	0

المرحلة	الوصف	مصادر المعلومة / التمويل / الهياكل المتدخلة
	فكرة المشروع	
	0 يتضمن ملف الباعث الجديد وجوبا الوثائق التي تثبت خبرته أو مؤهلاته وكذلك كل البيانات الخاصة بذمته المالية حسب الاستمارة الموضوعية على ذمته لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو شركات الاستثمار والتي يمكن تنزيلها من موقع وab الوكالة.	
	0 تكون مطالب تشجيع المؤسسات الصغرى و المتوسطة المتعلقة باستثمارات التوسعة مرفوقة بموازنات مؤسسة للسنتين الأخيرتين مشهود بمطابقتها للأصل	
	45 يتم تقييم الملف المودع لدى شركات الإستثمار أو الصناديق المشتركة أو البنوك في أجل لا يتعدى 45 يوما وعليها إجابة بمآل طلبه كالاتي : - في حالة الموافقة يحال الملف لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد لدراسته والنظر فيه من طرف لجنة منح الامتيازات - في حالة الرفض يجب على الهيكل المودع لديه الملف إعلام الباعث ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد بقراره مع بيان أسباب الرفض.	
	30 تدرس مصالح وكالة النهوض بالصناعة والتجديد الملف المحال إليها في أجل لا يتعدى 30 يوما ويتم عرضه على رأي لجنة منح الإمتيازات المالية	
	15 في صورة موافقة اللجنة و مطابقة تقرير وزارة المالية حول الوضعية الجبائية للبيانات المقدّمة من طرف الباعث، تحيل مصالح وكالة النهوض بالصناعة والتجديد مقرّر إسناد الامتيازات المالية بعنوان الباعثين الجدد أو المؤسسات الصغرى و المتوسطة إلى السيد الوزير المكلف بالصناعة و الطاقة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة للإمضاء	
	10 تتولى مصالح وكالة النهوض بالصناعة والتجديد إحالة المقرّر إلى الباعث و إعلام شركات الاستثمار في حالة المساهمة والبنوك في حالة الإعتماد	
	10 يجب أن يتمّ التكوين القانوني للشركة بعد الحصول على مقرّر إسناد الإمتيازات	
بعث المشروع	10 التكوين القانوني للمؤسسة	
	10 تحرير رأس المال	
	30 إمضاء عقود القرض	
	30 تكوين الضمانات الضرورية	
	إنجاز الإستثمارات	

العدد الجملي للأيام: معدل بـ210 يوم (7 أشهر)



المرفق الثاني
هيكل المرافقة
في بعث المشاريع

- مساندة وتأيير وتكوين الباعثين منذ مرحلة إيجاد الفكرة على الدخول الفعلي في الاستغلال

الإتصال: البريد الإلكتروني: prom.agri@apia.com.tn

موقع الواب: http://www.apia.com.tn

4. الديوان الوطني التونسي للسياحة

المهام

- تطوير القطاع السياحي
- إدارة ومراقبة النشاط السياحي
- التسويق للمنتوج السياحي
- تأمين التكوين السياحي والفندقي

الإتصال: البريد الإلكتروني: ontnt@ontnt.tourism.tn

موقع الواب: www.tunisiatourisme.com.tn

5. وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي

المهام

- تأمين الاتصال من تونس أو الخارج من خلال عمل الاستقصاء الأولي ومهمات واتصالات خاصة للاستجابة لمتطلبات المستثمرين
- تأمين توفّر المعلومات على فرص الاستثمار بتونس وتفسير الأسباب الأساسية لجعل تونس موقع استراتيجي للاستثمار
- تقديم المعلومات والنصائح بخصوص مواقع ملائمة لنجاح المشاريع وتركيزها الجهوي ونظام الإستثمار وطرق التمويل
- المساعدة في ضمان ديمومة الشركة والمساندة الفردية والدعم المتواصل

الاتصال: البريد الإلكتروني: fipa.tunisia@mdci.gov.tn

موقع الواب: www.investintunisia.tn

6. الغرف المشتركة للتجارة والصناعة

المهام

- تسهر على ربط العلاقة بين الفاعلين الاقتصاديين التونسيين والأجانب وتسهر على إنجاز وتدعيم مشاريعهم المشتركة
- تأمين الروابط الدائمة بين الهياكل التونسية ونظيراتها الأجنبية
- تنظم الملتقيات والمهمات ذات الطابع الاقتصادي
- تضمن الاتصال بين الشركات والمناولين والممثلين
- تنظم مختلف التظاهرات وتؤمن دروس تكوينية

قائمة الغرف المشتركة للتجارة والصناعة

الديوان	البريد الإلكتروني أو موقع الواب
الغرفة التونسية الفرنسية للتجارة والصناعة	ctfci@planet.tn
الغرفة التونسية الإيطالية للتجارة والصناعة	tunisitalia.ctci@planet.tn www.ctci.org.tn
الغرفة التونسية الألمانية للتجارة والصناعة	info@ahktunis.org www.ahktunis.org

تهدف المرافقة إلى تعزيز فرص نجاح المشروع وفي هذا المجال يمكن أن تتدخل أحد الهياكل أو أكثر حسب طبيعة النشاط

1. وكالة النهوض بالصناعة والتجديد:

المهام

- تكوين باعثي المؤسسات وتأمين متابعة شخصية في مختلف مراحل إعداد المشروع عبر تكوين ملائم وتأيير فردي في أحد محاضن المؤسسات المنضوية ضمن شبكة وطنية تعدد 27 محضنة تابعة لمركز المساندة لبعث المؤسسات
- إعداد دراسات التموقع الصناعي الوطني و العالمي و ذلك بإنجاز دراسات مقارنة للعناصر التنافسية الصناعية لإبراز المميزات التنافسية التونسية
- يوفر المركز المعلومة الصناعية المحيئة و الهادفة عبر بوابة الصناعة التونسية
- إدارة للتصرف في الامتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية
- تكوين الشركات من خلال الشباك الموحد المؤهل لإتمام جميع إجراءات التكوين القانوني للشركات

الإتصال: البريد الإلكتروني: api@api.com.tn

موقع الواب: www.tunisieindustrie.nat.tn

2. الوكالة العقارية الصناعية

المهام

- بعث وتهيئة مناطق صناعية مجهزة بالمستلزمات الضرورية لإقامة المشاريع الصناعية
- بناء محلات صناعية تستجيب لحاجيات المستثمرين التونسيين والأجانب

أهدافه:

- تعزيز النسيج الصناعي من خلال بعث مناطق صناعية جديدة
- توفير بنية تحتية ذات جودة تستجيب إلى المواصفات الدولية
- تحسين نوعية الحياة بالمناطق الصناعية

نشاطاتها والخدمات

- دراسة واختيار المواقع المزمع تهيئتها،
- القيام بالإجراءات العقارية اللازمة لاقتناء الأراضي
- القيام بالإجراءات اللازمة لتهيئة المناطق ومساعدة المقاولين المكلفين بأشغال التهيئة

- ترويج المناطق الصناعية المهيأة

- بيع الأراضي المهيأة بالمناطق الصناعية

الإتصال: البريد الإلكتروني: afi@planet.tn

موقع الواب: http://www.afi.nat.tn/

3. وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

المهام

- إدارة للتصرف في الامتيازات المالية والجبائية للمستثمرين
- تحديد فرص الاستثمار وإعداد جذاذات وإيجاد أفكار المشاريع

9. المراكز الفنية القطاعية

المهام

- الإرشاد والدعم
- المساعدة الفنية
- الدراسات والتحليل والتجارب
- البحث والتطوير
- النهوض الصناعي
- الإعلام والاتصال

الديوان	البريد الإلكتروني أو موقع الويب
الغرفة التونسية البريطانية للتجارة والصناعة	tbc@gnnet.tn
الغرفة التونسية الهولندية للتجارة والصناعة	ctnci@planet.tn
الغرفة التونسية الأمريكية للتجارة والصناعة	tacc@tacc.org.tn www.tacc.org.tn
الغرفة التونسية البلجيكية للتجارة والصناعة	ccbbl@gnnet.tn
الغرفة التونسية الكندية للتجارة والصناعة	info@cctnca.com www.cctnca.com

7. دواوين التنمية

المهام

- جمع المعلومات اللازمة والقيام بالدراسات الضرورية واقتراح التدابير التي من شأنها تحديد السياسات في ميدان التنمية وإختيار برامج الإستثمار العمومي ودفع الإستثمار الخاص
- مساندة السلط الجهوية في استنباط وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم مخططات التنمية والعمل على تحقيق التناسق بين المخططات والبرامج بكل ولاية في مناطق التدخل
- إعداد برامج وخطط عمل متكاملة لتنمية المناطق ذات الإشكاليات الخصوصية.
- المساهمة في إعداد برامج وخطط العمل الهادفة إلى دفع وتنشيط الإستثمار الخاص ومتابعة مراحل إنجازها
- دعم عمل الهياكل الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية في مجال النهوض بالإستثمار الخاص

قائمة دواوين التنمية

الديوان	موقع الويب
ديوان تنمية الشمال الغربي	http://www.odno.nat.tn/
ديوان تنمية الوسط الغربي	http://www.odco.nat.tn/
ديوان تنمية الوسط الجنوبي	http://www.ods.nat.tn/

قائمة بالمراكز الفنية والاتصال

المركز الفني القطاعي	البريد الإلكتروني أو موقع الويب
المركز الوطني للجلود والأحذية	cncc.leather@email.ati.tn www.cnccleather.nat.tn
المركز الفني للتعبئة والتغليف	Packtec@email.ati.tn www.packtec.ind.tn
المركز الفني لمواد البناء والخزف والبلور	CTMCCV@planet.tn
المركز الفني للنسيج	cettex@textiletunisia.com.tn
المركز الفني للصناعات الميكانيكية والكهربائية	cetime@ati.tn
المركز الفني للصناعات الغذائية	CTAA@email.ati.tn
المركز الفني لصناعة الخشب والأثاث	cetiba@email.ati.tn
المركز الفني للكيمياء	ctc@planet.tn
المركز الفني للزراعات البيولوجية	ctab@iresa.agrinet.tn
المركز الفني لتربية الأحياء المائية	boc_cta@topnet.tn
المركز الفني للحبوب	ct.cereal@planet.tn
المركز الفني للبطاطا	ctpt@Email.ati.tn

10. مركز النهوض بالصادرات

المهام

- الإرشاد وتوجيه المصدرين التونسيين نحو أفاق وفرص التبادل والتعاون التجاري الخارجي بالوضع على ذمتهم منظومة إعلام وحيطة تنافسية
- مساعدة الفاعلين الإقتصاديين في عمليات التصدير إداريا وماليا
- مرافقة المصدرين للأسواق الخارجية وتنظيم عمليات تسويقية ولقاءات وزيارات استكشافية للأسواق الخارجية
- إعداد ونشر دليل المنتجات والخدمات التونسية لدى الأسواق الخارجية المستهدفة
- المساعدة الفنية
- الدراسات والتحليل والتجارب
- البحث والتطوير
- النهوض الصناعي
- الإعلام والاتصال

الاتصال: البريد الإلكتروني: info@cepex.nat.tn

موقع الويب: www.cepex.nat.tn

8. الشركات الجهوية للاستثمار والتنمية

- تمثل شركات التنمية والصناديق الجهوية للتنمية هياكل رأس مال تنمية تقوم بالمساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت وذلك بغرض تحقيق الأهداف المتمثلة في تمويل:
- المؤسسات الصغرى والمتوسطة المصنفة باعثن جدد وفق مجلة تشجيع الاستثمارات
- المؤسسات المنتصبة بمناطق التشجيع على التنمية الجهوية
- المؤسسات التي تستثمر في مجالات التجديد والتكنولوجيات الحديثة مهما كان النشاط

قائمة الشركات الجهوية للاستثمار والتنمية

الشركات والصناديق	موقع الويب
صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية	www.frdcmgafsa.com.tn
شركة التنمية الاقتصادية بالقصرين	www.invest-in-kasserine.tn
شركة الإستثمار والتنمية للوسط الغربي	www.sidco-sicar.com
شركة الإستثمار والتنمية بالشمال الغربي	www.sodis-sicar.com
شركة الإستثمار والتنمية بالجنوب	www.sodicab.com.tn

11. الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

المهام

وتضطلع بـ:

- تنشيط سوق الشغل وطنيا وجوهيا ومحليا وقطاعيا خاصة عن طريق شبكة مكاتب التشغيل
- تطوير الإعلام حول التشغيل والكفاءات المهنية باتجاه المنشآت وطالبي الشغل
- تنفيذ برامج النهوض بالتشغيل وبيادماج الشباب التي تكلفها بإنجازها سلطة الإشراف
- تقديم المساعدة الكفيلة بالنهوض بالمنشآت الصغرى وبالعمل الحر
- القيام بالإعلام والتوجيه المهني لطلبي التكوين بغية إدماجهم في الحياة النشيطة
- تنظيم عمليات تشغيل اليد العاملة التونسية بالخارج والسهر على إنجازها
- تيسير إعادة إدماج العاملين بالخارج في الاقتصاد الوطني عند عودتهم نهائيا

المنتفعون بخدمات الوكالة

تستهدف خدمات الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بالخصوص:

- طالبي الشغل
- طالبي التكوين
- الراغبين في بعث مشاريع صغرى لحسابهم الخاص
- الفئات التي تلاقي صعوبات خصوصية في الاندماج في سوق الشغل، من ذلك العمال المسرحين لأسباب اقتصادية والمعوقين
- أصحاب المؤسسات الراغبين في توفير حاجاتهم من الموارد البشرية

الاتصال: البريد الإلكتروني: aneti@emploi.nat.tn

موقع الواب: www.emploi.nat.tn

12. المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

المهام المتعلقة بالجودة

- تجميع وتنسيق جميع الأعمال والدراسات والمسوحات المتعلقة بالمواصفات والشهادات والملكية الصناعية
- يشجع على تنفيذ المعايير والوثائق التقنية المعيارية وتنظيم دورات التدريب وتقديم المعلومات في مجال التقييس والاعتماد والجودة والملكية الصناعية
- خلق العلامات التجارية الوطنية والحث على الامتثال للمعايير التونسية في المنتجات والخدمات وأنظمة التسيير
- المصادقة على أنظمة إدارة الامتثال والخدمات والأشخاص
- تقديم شهادة المواصفات للمنتجات ومنح حقوق استخدام علامات الوطنية المطابقة للمعايير في مختلف المجالات
- إدارة علامات الجودة والنظر في الحق في استخدامها
- تقديم المساعدة الفنية وخدمات التدريب أو أي نشاط تقع ضمن نطاق صلاحيتها في سياق تنفيذ المعايير الوطنية واللوائح الفنية المتعلقة بالمنتجات والخدمات والناس


المهام المتعلقة بالملكية الصناعية

- تسجيل وتسليم طلبات الحصول على براءات الاختراع
- تسجيل العلامات التجارية، والتجارة والخدمات
- تسجيل التصاميم الصناعية
- تسجل كل التجاوزات التي تمس حقوق الملكية الصناعية والتصاريح بالترخيص والتنازل عن هذه الحقوق
- تلقي مطالب المعارضة لهذه الحقوق وتنظيم اجتماعات المصالحة.
- مسك السجل المركزي للتجارة

الاتصال: موقع الواب: <http://www.innorpi.tn>

A woman wearing a white lab coat and a leopard-print headscarf is focused on her work, holding a large, light-colored stone slab. She is wearing blue gloves. In the background, there are stacks of similar stone slabs and a yellow metal structure with blue railings. The structure has the text 'Stèle MARBRE BRIN' and Arabic text 'تأجير الماكينات' and 'تجهيزنا من أجلكم'. The scene is set in a quarry with hills in the distance under a clear blue sky.

المرفق الثالث
التنظيم البنكي التونسي



لمزيد من المعلومات

- البنك المركزي التونسي: <http://www.bct.gov.tn/bct/siteprod/page.jsp?id=59>
- وزارة المالية: http://www.finances.gov.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=44&Itemid=297&lang=fr





المرفق الرابع
عناوين مفيدة

1. البحث عن فكرة لمشروع

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/idee.asp>
http://www.bfpme.com.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=7:01-je-cherche-une-idee&catid=8&Itemid=148&lang=fr
<http://www.apia.com.tn/id-de-projets-investmenu-146>
www.industrie.web-tunisie.com
<http://www.ins.nat.tn/indexfr.php> (statistiques des entreprises en Tunisie)
<http://www.pm.gov.tn/pm/cahierscharges/listcahierscharges.php?lang=fr>
<http://pai.tunisieindustrie.nat.tn/>
<http://www.plan-affaire.com/bp-tunisie.html>
http://www.bfpme.com.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=9:03-je-prepare-mon-plan-daffaires&catid=8:je-cree-mon-entreprise&Itemid=150&lang=fr
www.tunisieindustrie.nat.tn
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/pepinieres/home.asp>
<http://www.apia.com.tn/pnis-dentreprises-encadrementmenu-77>
www.emploi.nat.tn
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?docid=508&mcat=4&mrub=83>
<http://caipe.tunisieindustrie.nat.tn>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/pepinieres/home.asp>
<http://www.apia.com.tn/pnis-dentreprises-encadrementmenu-77>
<http://www.essaimage-sagescapital.com/site/publish/content/article.asp?id=5>
<https://www.steg.com.tn/fr/essaimage/presentation.html>
<http://www.sonede.com.tn/index.php?id=75>

2. البحث عن هياكل المساندة

www.tunisieindustrie.nat.tn
<http://www.afi.nat.tn/>
<http://www.apia.com.tn>
www.tunisie tourisme.com.tn
www.investintunisia.tn
www.ahktunis.org
www.cctnca.com
www.odno.nat.tn/
<http://www.odco.nat.tn/>
<http://www.ods.nat.tn/>
www.sidco-sicar.com
www.cepex.nat.tn
www.innorpi.tn/

3. البحث عن تمويل مشروع

<http://www.pmn.nat.tn/instruments-de-la-mise-a-niveau/programme-restructuration-financiere/fonds-taahil-invest>
<http://www.emploi.nat.tn/fo/Fr/global.php?libre=163&menu=2>
http://www.cnss.nat.tn/Fr/html/template2_5c.asp?id=134
<http://www.onat.nat.tn/nos-services/investissement/financer-votre-projet/#.U0VGmM6bzG0>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=12&mrub=92&msrub=215&dev=true>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/dr.asp>
http://www.investintunisia.tn/site/fr/article.php?id_article=182
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/RIICTIC.asp>
www.sidco-sicar.com
www.sim-sicar.com
www.stbsicar.com.tn
www.essaimage-sagescapital.com
www.bna.com.tn
<http://www.bct.gov.tn/bct/siteprod/page.jsp?id=59>
http://www.finances.gov.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=44&Itemid=297&lang=fr
<http://www.bfpme.com.tn>
<http://www.bct.gov.tn/bct/siteprod/page.jsp?id=68>
www.sotugar.com.tn

4. بحث مشروع

http://www.finances.gov.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=32&Itemid=316&lang=fr
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=12&mrub=156>
<http://www.apia.com.tn/incitations-aux-investissements-investmenu-9>
<http://www.tourisme.gov.tn/index.php?id=41>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=16&mrub=122>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=98>
<http://www.apia.com.tn/services-en-ligne-mainmenu-132/daration-dinvestissement-mainmenu-126/daration>
<http://www.tourisme.gov.tn/index.php?id=44>
<http://www.onat.nat.tn/nos-services/investissement/creer-votre-projet/#.U0VGJM6bzG0>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=16&mrub=155>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=99&msrub=186&dev=true#Individuelle>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=99&msrub=186&dev=true#SARL/SUARL>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=4&mrub=81&msrub=41&dev=true>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=169>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=99&msrub=186&dev=true>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=99&msrub=185&dev=true>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=99&msrub=184&dev=true>
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=13&mrub=147>
http://www.finances.gov.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=75&Itemid=258&lang=fr



المرفق الخامس
خطوط التمويل الخارجية

الخطوط الغير مستهلكة إلى غاية منتصف شهر سبتمبر 2014

القرض الإيطالي لسنة 2013	
19 سبتمبر 2012 ملحق البنك المركزي التونسي عدد 06/2013 بتاريخ 06/05/2013	المراجع وتاريخ المصادقة
- تمويل 100% من توريد المواد والمعدات الجديدة والخدمات المتعلقة بها (هندسة، نقل، تأمين، تركيب، تكوين تقني) براءات الاختراع والشهادات الصناعية الإيطالية.	الموضوع
- تمويل في حدود 35% من خط التمويل لمعدات التجهيز الجديدة والخدمات المتعلقة بها (هندسة، نقل، تأمين، تركيب، تكوين تقني) براءات الاختراع والشهادات الصناعية التونسية دون وسيط إيطالي	
- الصناعات بإستثناء التسليح	القطاعات المعنية
- الفلاحة والصيد البحري والغابات	
- الخدمات بإستثناء الخدمات المالية	
- التجارة والسياحة	
- الخدمات السياحية مثال السياحة الفلاحية والإقامات العائلية والنزل وغيرها من الخدمات السياحية البيئية	
- المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تستجيب إلى أحكام الأمر عدد 388 لسنة 2008 والمنقح بالأمر 442 لسنة 2011 .	المؤسسات الصغرى والمتوسطة المعنية
- المؤسسات الصغرى والمتوسطة المستجيبة للتشريع البيئي والحيائي والاجتماعي التونسي	
73 مليون أورو	المبلغ الجملي
15 مليون أورو	المبلغ المعتمد
05 مليون أورو	المبلغ المستعمل
58 مليون أورو	المتبقي لغاية 17 سبتمبر 2014
2.5% على الحد الأقصى سنويا بالعملة الأوروبية	نسبة الفائدة
4.5% على الحد الأقصى سنويا بالدينار التونسي	
10 سنوات على الأقصى	مدة الإسترجاع
3 سنوات على الأقصى	مدة الإمهال

القرض الفرنسي لسنة 2009	
19 سبتمبر 2011 23 سبتمبر 2009 ملحق 19 البنك المركزي التونسي عدد 24/2009 بتاريخ 18/11/2009	المراجع وتاريخ المصادقة
- تمويل المواد والمعدات الفرنسية المنشأ	الموضوع
- تمويل في حدود 25% من خط التمويل لمعدات التجهيز والخدمات المتعلقة بها التونسية والأجنبية إلا ما كانت تحت مسؤولية مزودين فرنسيين	
- جميع القطاعات بإستثناء القطاع السياحي	القطاعات المعنية
40 مليون أورو	المبلغ الجملي
24 مليون أورو	المبلغ المعتمد
14 مليون أورو	المبلغ المستعمل
16 مليون أورو	المتبقي لغاية 17 سبتمبر 2014
2.6% على الحد الأقصى سنويا بالعملة الأوروبية	نسبة الفائدة
4.6% على الحد الأقصى سنويا بالدينار التونسي	
10 سنوات على الأقصى	مدة الإسترجاع
5.5 سنوات على الأقصى	مدة الإمهال
31/06/2016	أجال السحب النهائية

قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير *	
- المؤسسات الصغرى والمتوسطة	المؤسسات المعنية
34.8 مليون أورو	المبلغ الجملي
33.2 مليون أورو	المبلغ المستعمل
1.6 مليون أورو	المتبقي لغاية 17 سبتمبر 2014
معدل النسبة بالسوق المالية مع نسبة حرة	نسبة الفائدة
10 سنوات على الأقصى	مدة الإسترجاع
3 سنوات على الأقصى	مدة الإمهال

* يتم حاليا إتمام إجراءات للحصول على خط تمويل إضافي بقيمة 100 مليون دولار أمريكي

قرض البنك الإفريقي للتنمية لسنة 2013	
ملحق عدد 5 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 10-2012 المؤرخ في 6 أوت 2012	المراجع وتاريخ المصادقة
- تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة - بإستثناء قروض إعادة الهيكلة	الموضوع
50 مليون دولار أمريكي 26.8 مليون دولار أمريكي 23.2 مليون دولار أمريكي	المبلغ الجملي المبلغ المستعمل المتبقي لغاية 17 سبتمبر 2014
معدل النسبة بالسوق المالية مع نسبة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	نسبة الفائدة
10 سنوات على الأقصى	مدة الإسترجاع
3 سنوات على الأقصى	مدة الإهمال
50 ألف دينار كحد أدنى و 1.5 مليون دينار على الأقصى	قيمة القرض الذي يمكن إسناده من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
31/12/2013	أجل السحب النهائية

قرض صندوق النقد العربي	
28 نوفمبر 2013	تاريخ الإعتماد
تمويل برنامج التجارة الإلكترونية بين عربية	الموضوع
65 مليون دولار أمريكي 49 مليون دولار أمريكي 16 مليون دولار أمريكي	المبلغ الجملي المبلغ المستعمل المتبقي لغاية 17 سبتمبر 2014
معدل النسبة بالسوق المالية لسنة (6) أشهر مع العملات وفق القرض بالعملة الإمبريكية	نسبة الفائدة
12 إلى 60 شهر للمنتوج المالي	مدة الإسترجاع





المرفق السادس

صندوق التطوير واللامركزية
الصناعية الإجراءات والهياكل
المتدخلة

الهيكل المتدخل	الوثائق اللازمة	المسلك
<ul style="list-style-type: none"> • شركات استثمار ذات رأس مال تنمية • البنوك • المتصرف في صندوق الضمان 	<ul style="list-style-type: none"> • يحال طلب الإنتفاع بالإميازات لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد عبر بنك (الإعتماد) أو شركة استثمار ذات رأس مال تنمية (مساهمة) المتعاقدة مع الصندوق ويتضمن : • مكتوب مرافقة من البنك أو شركة استثمار ذات رأس مال تنمية لتحديد الإميازات المطلوبة 	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم ملف لدى شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية في حالة طلب مساهمة و لدي إحدى البنوك المتعاقدة مع الصندوق في حالة الرغبة في الحصول عل التشجيعات بعنوان باعث جديد أو المؤسسات الصغرى والمتوسطة • يجب أن يرفق المطلب بدراسة جدوى ومردودية المشروع



MEGASUN®
International S.A.



//////

المرفق السابع

صندوق التطوير واللامركزية
الصناعية الإطار القانوني

//////

سنيار
IN.E.S
pargne

MEGASUN

tous ne sommes pas les seuls...
mais nous sommes
les meilleurs.

DUROTHERM

DURO

DU

التسمية	مرجع الإحداث	المهام الأساسية	الإشراف	آمر الصرف	المتصرفون
صندوق خزينة	الفصل 45 من قانون المالية لسنة 1974 (القانون عدد 83 لسنة 1983 بتاريخ 31/12/1973)	يساهم في : تنمية بعث المشاريع، النهوض وتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في أنشطة الصناعات المعملية تسخير إجراءات التحفيز والتشجيع على لامركزية الإستثمارات في القطاع الصناعي أهداف صندوق التطوير واللامركزية الصناعية: التشغيل التنمية الجهوية	وزارة المالية تمويل الصندوق إبرام الإتفاقيات مع المتصرفين في الصندوق	الوزير المكلف بالصناعة والفلاحة والسياحة	شركات إستثمار ذات رأس مال تنمية البنوك المتصرف في صندوق الضمان

ب- النصوص التنظيمية

وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 386 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

8. الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 156 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008
9. أمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 4194 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.
10. الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الإستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2853 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007.
11. الأمر عدد 814 لسنة 1994 بتاريخ 11 أفريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2035 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007.
12. الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 01 جويلية 1996
13. الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2854 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

1. القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
2. القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1974 وخاصة منه الفصل 45 المتعلق بإحداث المتعلق بإحداث صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.
3. القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989،
4. مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقوانين اللاحقة وخصوصا القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الإقتصادية والقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.
5. مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001. كما تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
6. القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف
7. أمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه





ORGANISATION DES NATIONS UNIES
POUR LE DÉVELOPPEMENT INDUSTRIEL

Centre International de Vienne
B.P. 300, 1400 Vienne, Autriche
Email: bit@unido.org
<http://www.unido.org>



ORGANISATION DES NATIONS UNIES
POUR LE DÉVELOPPEMENT INDUSTRIEL